وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم.:القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جريمة الإرهاب في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب(ة): تحت إشراف الأستاذ(ة):

وليد بوزيان خراز حليمة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	زعيمش حنان	رئيسا
الأستاذ(ة)	خراز حليمة	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	قايد حفيضة	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

تاريخ المناقشة :25 -06- 202

شكر وتقدير

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات وبتوفيقه تتحقق الغايات والصلاة والسلام على خير الأنام الذي قال :" لا يشكر الله من لا يشكر الناس".

أتقدم بشكري الجزيل إلى أستاذتي المحترمة السيدة خزار حليمة لقبولها الإشراف على مذكرتي وتخرجي وعلى حسن توجيهاتها ونصائحها التي كان لها الفضل في إنجاز هذا العمل والذي أسأل الله أن يجعلها في ميزان حسناتك.

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى أعضاء اللجنة الذين سيتفضلون بمناقشة هذه المذكرة.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساعدنا ولم يبخل غلينا ولو بكلمة

إهداء

تهدي ثمرة هذا البحث المتواضع إلى:

رمز المحبة والحنان، إلى القلب الناصع بالبياض، إلى منبع الصبر والتفاؤل، إلى التي رعتني حق الرعاية، كانت سندي في الصعاب إلى قدوتي في هذه الحياة.

أمي لحبيبة.

إلى منبت الخير والتضحية، إلى من علمني النجاح والصبر، إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد إلى طريق العلم، إلى من أجمل اسمك بكل فخر أبي العزيز

.

يعتبر الإرهاب من أخطر الظواهر السلبية التي عرفها العالم المعاصر، وقد انتشر ليشمل العالم كله فلم يعد أي مجتمع بمنأ عنه هو أحد الظواهر الإجرامية الخطيرة التي تبت الرعب والخوف في نفوس الأبرياء، وتهدد أمن المجتمع الدولي واستقرار العلاقات الدولية.

وحقيقة الأمر أن الإرهاب هو ظاهرة قديمة قدم التاريخ البشري، لكن في الوقت الحاضر وبعد ديوع صيت الأعمال الإرهابية تم التركيز على هذه الظاهرة بحماس لم يسبق له مثيل، ففي الآونة الأخيرة تزايدت العمليات الإرهابية وتنوعت صورها فاتحدت أشكال جديدة وبذلك أصبح الإرهاب يهدد سيادة الدول واستقرار المجتمع الدولي ككل.

في السنوات الأخيرة تطور الإرهاب وانتشر بشكل لافت حتى أصبح يطلق على هذا العصر عصر العنف، نظرا لاكتساح الجماعات الإرهابية العديد من بقاع العالم والجدير بالذكر أن هذه الجماعات تمارس العنف من أجل تحقيق أغراضها الإجرامية ، دون التحديد الدقيق للضحايا فالإرهاب قد انتشر بشكل كبير مؤخرا كان ومازال يسعى إلى الحصول على أكبر قدر ممكن من الدعم المادي والمعنوي وعلى الصدى الإعلامي فلا يكاد يمر يوم دون أن تطلعنا وسائل الإعلام عن قيام فرد أو مجموعة على ارتكاب أعما ارهابية تثير الفزع وتبث الرعب في النفوس.

إن تعريف الإرهاب كان محل جدل كبير بين رافد لإيجاد تعريف جامع وشامل وبين مؤيد لذلك وبقية تعريفه أنه مجرد أعمال وتخريب تمس أمن وسلم المجتمعات على نطاق وطني بصفة خاصة أو الدولي بصفة عامة، حيث بات موضوع الإرهاب محل الباحثين والفقهاء لمعرفة أسبابه من جهة ووضع حلول قانونية لردع الجريمة الإرهابية ومكافحتها من جهة أخرى، فتعددت الاتجاهات الفقهية التي حولت البحث أسباب الإرهاب وتداعياته على المستوى المحلي والدولي، بعدما أدرك المجتمع الدولي أن الإرهاب على أمنه نتيجة لتصاعد الأعمال الإرهابية وانتشارها في العديد من الدول لغيرها من الجرائم فأصبحت الجريمة الإرهابية ذات طبيعة متعددة الضرر والأنواع ومختلفة من حيث الغاية والأهداف.

فعلى المستوى المحلي عانت دولة الجزائر من الأفعال الإرهابية في عشرية كاملة وما نتج عنها من مخلفات وخيمة على المجتمع وعلى الدولة، فقد كانت الجزائر بعيدة عن هذه الظاهرة إلى غاية القرن الماضي، حيث ظهر الإرهاب في أبشع صوره فنتيجة سياسة اقتصادية اجتماعية ودينية، فنجد الدولة للوسائل اللازمة للقضاء عليه، ورصدت له كل الإمكانيات المادية والتشريعية لمواجهته بداية من إتباع أسلوب القمع والردع من خلال قانون العقوبات ثم بنصوص خاصة حيث لجأت الجزائر لأساليب وآليات مغايرة تماما بعد فشلها في احتواء الأزمة الإرهابية بإتباع جانب التشريع العقابي حيث تدخل المشرع واتبع سياسة السماح والرحمة وفتح الأبواب من أجل توبة الإرهابيين، وذلك من خلال إصلاحهم وإدماجهم داخل المجتمع.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية موضوع الارهاب بأنه ظاهرة اجرامية يعاقب عليها القانون، فالجريمة الإرهابية مضرة بالمصلحة العامة والخاصة بالأفراد وتهدد أمن الدولة واستقرارها لذلك خص المشرع بنصوص تجريمية خاصة بها من أجل معالجة هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة وزرع الأمن والسام في البلاد.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد كان الدافع الأقوى وراء اختيار هذا الموضوع نفسي ذاتي أكثر من أي سبب أخر فقد عان الشعب الجزائري من الإرهاب في تسعينيات القرن الماضي ولفترة دامت أكثر من 10 سنوات وخلفت نتائج كارثية مازال الكثير يعانون من مخلفاتها فالإرهاب سبب في تهديد أمن البلاد وكاد أن يؤدي به إلى الهاوية لولا تدخل الدولة، فقد خيرة أبناء الجزائر فمنهم شباب صغار في عمر الزهور ذهبوا ضحية الإجرام المنظم بإسم الدين بالرغم من أن ديننا الإسلامي الشريف حرم القتل العمدي والعنف بكل أشكاله ونهى عته. أيضا هناك سببا أخرا وراء اختيار الموضوع هو عدم التطرق إليه كثيرا في السابق وقلة الدراسات المتمحورة حوله باستثناء بعض الرسائل العلمية والبحوث.

أهداف الدراسة:

الهدف من دراستي لهذا الموضوع هو إعطاء لمحة عن الجريمة الإرهابية وذلك عن طريق عرض مختلف التعريفات الفقهية والقانونية وأهم خصائص هذه الجريمة والدوافع التي أدت إلى ارتكابها أما الهدف الثاني وهو الأهم معرفة أهم ما توصل إليه المشرع الجزائري من تدابير وقوانين لمعالجة الظاهرة الإجرامية.

إشكالية الدراسة:

وعليه وعلى ضوء ما تقدمنا نطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى تمكن المشرع الجزائري إلى الحد من الجريمة الإرهابية؟

خطة الدراسة:

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج التحليلي وذلك من خلال كل النصوص القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لمعالجة جريمة الإرهاب وذلك بإتباع التقسيم التالي:

قسمنا خطة البحث إلى فصلين تناولت في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للجريمة الارهابية والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الإرهابية.

المبحث الثاني: دوافع الجريمة الإرهابية وأركانها.

أما في الفصل الثاني فقد تطرقنا إلى الإطار المكافحاتي لجريمة الإرهاب في مبحثين:

المبحث الأول: التدابير القانونية المتخذة لمواجهة جريمة الإرهاب.

المبحث الثاني: مواجهة جريمة إرهاب وردعها عن طريق قانون العقوبات.

يحتل موضوع الإرهاب حيزا كبيرا من اهتمام فقهاء القانون لما تشكله هذه الظاهرة من خطر جسيم على المجتمع لما يخلفه من ضياع الأمن وتدمير للممتلكات وإنتهاك الحرمات وتدنيس للمقدسات و قتل وخطف للمدنيين الأمنيين ، وتهديد لحياة الكثير منهم .

حيث تعتبر جريمة الإرهاب من الجرائم بالغة الخطورة التي تواجه العالم بأسره، وتمتد لأكثر من دولة ولم تعد تقتصر على بقعة دون أخرى، وإنما أصبحت جريمة شديدة الخطر تمس طمأنينة الشعب لما ينجم عنها من رعب واضطراب يقضي على كيان المجتمع وتهدد السلم والأمن الداخلي للدولة وتصيب علاقاتها مع الدول الأخرى بالخلل.

ولمعرفة آليات التصدي لهذه الظاهرة لابد من تحديد معالمها وهو ما دفع بنا إلى تحديد مفهوم الإرهاب والدوافع التي أدت إلى الخطورة في هذا الفصل قبل الحديث عن استراتيجيات مكافحته في الفصل الثاني، لذلك سوف نتطرق إلى ماهية الإرهاب من خلال تعريفه مع خصائصه في المبحث الأول، ثم نذكر أهم دوافعه وأركانه في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الإرهاب.

أثار مصطلح الإرهاب الكثير من الجدل بين الدول والمنظمات و كذلك الفقهاء نظرا لعدم وجود تعريف واحد متفق عليه، لأنه يعتبر من أحد المفاهيم الغامضة التي لا يمكن تحديدها بسهولة بينما يعتبره إرهابا، ينظر إليه البعض الآخر على أنه عمل مشروع إضافة إلى وجود أركانه وتنوع الدوافع وأسباب ارتكابه، إضافة إلى وجود تشابه كبير بين مفهوم الإرهاب ومفاهيم أخرى متشابهة.

المطلب الأول: تعريف جريمة الإرهاب.

يعد الإرهاب ظاهرة شديدة الخطورة تهدد الأمن والإستقرار للدول وتفوق خطط التنمية بشتى أنواعها، تهدد السلم و الأمن الوطني والدولي، ونظرا للصعوبة التي تخيط بمفهوم الإرهاب لعدم وجود إجماع بين العلماء الباحثين حولها، وهذا يعود إلى اختلاف الإيديولوجيات والثقافات الإنسانية وتداخل مفهوم الإرهاب مع عدد من المفاهيم الأخرى المتصلة في المعنى، وفيما يلي سنحاول تقديم تعريف للإرهاب.

الفرع الأول: التعريف اللغوي.

كلمة الإرهاب في معناها اللغوي رهب، وهي مصدر للفعل الرباعي أرهب، يرهب، إرهابا، بمعنى أخاف، يخيف إخافة، وأرعب يرعب إرعابا [1]، وأرهبه أو استرهبه أي أخافه، والإرهاب مأخوذ من رهب بالكسر ، يرهب، رهبة ،رهبا، وهو بمعنى أخاف مع تحرز واضطراب، وترهبه بمعنى توعده ، وأرهبه رهبة واسترهبه بمعنى أخافه [2] وفزعه، والرهبة تعني طول الخوف واستمراره[3].

[1] هشام عبد الحميد فرج، التفجيرات الإرهابية، مطابع اللواء الحديثة، الإسكندرية، مصر 2006،ص21.

[2] محمد بن علي الأنصاري،أبن منظور لسان العرب، دار المعرف، بيروت،1995،ص1748.

[3] هيثم عبد السلام محمد، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، دار الكتب العلمية، بيرقت،2005،ص22.

وفي قوله تعلى:" واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم"[1]، أي استدعوا رهبتهم وأرهبوهم ، وفي قوله تعالى:" وأعدولهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم"[2].

وترهبون بمعنى تخوفون به عدو الله وعدوكم من الكافرين، ونلاحظ أن القرآن الكريم استعمل صيغ مختلفة من الاشتقاق من المادة اللغوية نفشها التي تدل على الخوف والفزع[3].

لقد أطلق لفظ الإرهاب كمصطلح أول مرة في أواخر القرن الثامن عشر، عندما أضيف إلى ملاحق قاموس الأكاديمية الفرنسية سنة 1798، وكان يشير إلى الفزع و الرعب الذي تنشره أنظمة الحكم الاستبدادية في صفوف رعاياها[4].

ولقد أقر المجمع اللغوي كلمة الإرهاب ككلمة حديثة في اللغة العربية أساسه أرهب بمعنى أخاف[5]، والإرهابيون في المعجم الوسيط لفظ يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف، والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية [6]، أما قاموس أوكسفورد فقد عرف الإرهاب على أنه استعمال للعنف والخويف والترعيب بصفة خاصة لتحقيق أغراض سياسية[7].

و الملاحظ في أغلب التعريفات السابقة للإرهاب وغيرها الواردة في معاجم أخرى، جاءت معظمها مرتبطة بالعنف كأداة لتحقيق أغراض سياسية.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي.

إن تعريف الإرهاب ليس بالموضع السهل الذي يمكن الخوض فيه ، لقد اختلف الآراء فيما يعد إرهابا حيث انقسم الفقه إلى عدة اتجاهات، كل اتجاه ربط الإرهاب في تعريفه بنقاط معينة، فيعرف أصحاب الاتجاه الأول الإرهاب من خلال وصف الأفعال المادية التي يمكن

---

[1] سورة الأعراف،الآية116.

[2] سورة الأنفال،الآية60.

[3] اسحاق محمد رياح، قضايا معاصرة، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع ، عمان2010،ص130.

[4] مفيدة ضيف، السياسة المشرع في مواجهة الإرهاب،مذكرة ماجستر، قسم الحقوق، جامعة قسنطينة، 2010،ص2.

[5] محمود صالح العدلي ، القانون الجنائي للإرهاب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 20003،ص2.

[6] محمد الهواري، الإرهاب، المفهوم والأسباب وسبل العلاج.

[7] حكيم غريب، مكافحة الإرهاب الجوي، دار الكتب الحديثة ، القهارة،2013،ص63.

تسميتها إرهابا، أما الرأي الثاني فهو الذي يقوم على الدراسة الموضوعية والعلمية مع الأخذ بعين الاعتبار أهداف ودوافع الإرهاب ، واتجاه أخر يحصر الإرهاب في بعض الجرائم كخطف الطائرات واغتيال الشخصيات[1].

وهكذا فاتجاه ربط تعريف الإرهاب بالأهداف السياسة واتجاه ربطه بالوسائل المستخدمة واتجاه ربطه بخصائص عناصر الإرهاب، وفيما يلي نذكر بعض التعريفات الفقهية.

أولا: تعريف الإرهاب في الفقه العربي:

على مستوى الفقه العربي ينظر الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر إلى الإرهاب على أنه :"الاستخدام النظر للعنف لتحقيق هدف سياسي وبصفة خاصة جميع أعمال العنف الحوادث الاعتداءات الفردية أو الجماعية أو التخريب، التي تقوم منظمة سياسة بممارستها على المواطنين لخلق جو عدم الأمن[2]، وعرفه الدكتور عبد العزيز محمد سرحان الإرهاب أنه اعتداء على الأرواح و الممتلكات العامة والخاصة بالمخالفة لأحكام قانون الدول[3]، كما عرفه عرفه عبد الفتاح مراد على أنه"عنف منظم بمختلف أشكاله نحو المجتمع"[4].

ويرى الأستاذ الدكتور نبيل حلمي أن الإرهاب هو :" الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة فردا مجموعة أو دوله ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعبا يعرض للخطر أرواحا بشرية أو يهدد حريات أساسية ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغيير سلوكها تجاه موضوع ما[5].

[1] محمود داود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب، زين الحقوقية، مصر 2011،ص82.

[2] مشهور بخيث العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، ط2، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان 2011،ص16.

[3] بن باديس يامن، مكافحة الإرهاب في ضوء الاتفاقيات الدولية، المحلية الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، د،ع، كلية الحقوق ، بن عكنون، جامعة الجزائر، س، ص4.

[4] بن دريس يامن، المرجع السابق،ص4.

[5] حسين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي تجريما ومكافحة، دار المطبوعات، الجامعية، الإسكندرية،2007،ص43

أما المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بجدة في المملكة العربية السعودية في 2001/01/10، فقد أعطى تعريف للإرهاب بأنه:" العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيا على الإنسان في دينه أو دمه أو عرضه أو ماله، ويشمل أصناف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق وما يتصل بصور الحرابة ويهدف إلى إلقاء الرعب في قلوب الناس وايذائهم [1]، وهذا ما أكد عليه الدكتور محمد المنعم عبد الخالق في تعريفه للإرهاب الدولي حيث عرفه بأنه:" تلك الجريمة التي ترتكب ضد الأموال والأشخاص باستخدام أسلحة كالقنابل بغية إثارة الرعب و الفزع في نفوس المواطنين الآمنين"[2].

أما الفقيه محمد السيد عرفة فقد عزف جريمة تمويل الإرهاب بأنها:" عملية تهدف إلى إمداد الجماعات الإرهابية بالأموال والمعدات والأدوات اللازمة لتنفيذ مخططاتهم الإرهابية[3].

ثانيا: تعريف الإرهاب في الفقه الغربي:

حيث كانت المحاولات الفقهية الأولى لتعريف الإرهاب في عام 1930 أثناء المؤتمر الدولي الأول لتوحيد القانون الجنائي الذي انعقد في مدينة وارسو في بولندا، ولذلك كل فقيه عرفه من جهة نظره فقد عرفه sottilبأنه:" العمل الإجرامي المقترن بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد تحقيق لهدف معين" [4]، وحسب هانز بيتر جاسر فإن:" الإرهاب يعرف بعناصره في غياب تعريف محدد له ولمهم أنه يهدف إلى إخلال البشر"[5].

---

[1] بيان المجمع الفهي لرابطة العالم الإسلامي، الدور 16، جدة2001،ص8

[2] محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دارسة تأصيلية ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، دار النهضة المصرية، القاهرة،1979،ص104.

[3] بوعلام أمنة وساي علام، مفهوم جريمة تمويل الإرهاب، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 5، العدد 2، جامعة مستغانم/ الجزائر،2020،ص293.

[4] شريف عبد الحميد حسن رمضان،الإرهاب الدولي أسبابه وطرق مكافحته في القانون الدولي والفقه الإسلامي،دراسة مقارنة، العدد 31، الجزء الثالث ، كلية شريعة والأنظمة ، جلمعة الطائف، المملكة العربية السعودية،ص10.

[5] هانز بيتر جاسر، الأعمال الإرهابية والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر،2002،ص115.

وقد عرفه () الإرهاب بنظرة عامة بأنه يقوم على تخويف الناس بمساهمة أعمال العنف[1]، أما الأستاذ جوليان فرويد () فقد عرفه بأنه:"استعمال الرعب في النفوس"[2].

ويعرفه وزير الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية"كيسنجر" بأنه:" فعل عنيف متعدد ذو أسباب سياسية يتم تنفيذه ضد أهداف غير حربية من قبل مجموعات قومية أو أجنبية من قبل عملاء الدولة السريين[3]"،أما حلف الناتو فقد عرفه في وثائقه العسكرية بأنه:" الاستخدام أو التهديد غير المشروع باستخدام القوة أو العنف، الذي يغرس الخوف والإرهاب ضد الأفراد أو الممتلكات في محاولة لإكراه أو تخويف الحكومات أو المجتمعات، أو إحكام السيطرة على السكان، لتحقيق أهداف سياسة أو دينية أو أيديولوجية[4].

هذه بعض التعريفات الفقهية للإرهاب، غير أنه حتى الآن لم يقف الفقهاء على تعريف واحد جامع مانع رغم تشابه هذه التعريفات، ولهذا كان هناك اتجاه رفض فكرة تعريف الإرهاب وذلك بسبب اختلاف وجهات نظر الباحثين نظرا للعوامل الشخصية و الاجتماعية التي تؤثر في رأي كل فقيه، حسب رأيهم المرء يستطيع أن يميز العمل الإرهابي بمجرد رؤيته، وبالتالي ف، مسألة التعريف غير مجدية كما وصفتها الأمم المتحدة وهي لا تغير من النظرة إلى الإرهاب مادامت صورته مستقرة في أذهان الناس[5].

وهذا يؤكد على صعوبة تعريف الإرهاب نظرا للطبيعة الزئبقية لهذا الموضع فهو من المواضيع التي تطرح تعقيدات وإشكالات قانونية مختلفة فقط لأجل تعريفها وهذا لدقة المصطلحات القانونية وتأثيرها على ماهية الموضوع وتكييفه قانونا، لكن جعل الكل يقر بخصوصية موضع الإرهاب في الدراسات القانونية.

---

[1] حسين المحمد بوادي، مرجع سابق،ص39.

[2] بن دريس يامن، المرجع السابق،ص4.

[3] بوحصيلة نوال، آليات مكافحة الارهاب في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019،ص17

[4] حلف الناتو، المنهج ، المرجعي لمكافحة الإرهاب،2020.

[5] أحمد فلاح العموش، مستقبل الإرهاب في القرن ، جامعة نايف للعلوم الأمينة، الرياض،2006،ص6.

الفرع الثالث: التعريف القانوني.

أخذت الجريمة الإرهابية حيزا واسعا من اهتمام الباحثين حول العالم نظرا لأثارها السلبية على الأمن فرغم الاختلافات التي اكتنفت تعريفها نظرا للتوجهات المختلفة بين المتهمين بالظاهرة ولتباين المصالح بين الدول والأفراد فلم يتم التوصل إلى مفهوم موحد للإرهاب رغم المحاولات المتكررة، إلا أنه هناك اتفاق على خطورة هذه الظاهرة وضرورة التعاون على جميع المستويات من أجل التصدي لها.

وفيما يلي سنعرض مجموعة من التعريفات القانونية لبعض الدول الأجنبية والعربية.

أولا: تعريف الإرهاب في لتشريعات الأجنبية .

عرف قانون مكافحة الإرهاب البريطاني الصادر سنة 1976 الإرهاب على أنه:" استخدام العنف لتحقيق غايات سياسية بما في ذلك استخدام العنف بغرض إشاعة أو خلق الخوف لدى العامة أو لدى جزء منهم"،تلاه بعد ذلك قانون منع الإرهاب سنة 1989 حيث أبقى على بعض لقواعد القائمة في مجال مكافحة الإرهاب الدولي، غير أنه استحدث أيضا مجموعة من الأفعال الإرهابية المجرمة التي استهدفت مواجهة الدعم المادي و المالي للإرهاب[1].

أما بالنسبة للتشريع الأمريكي فقد تعددت تعريفات الإرهاب فقد عرف قانون 21 أكتوبر 2001 و المعروف باسم Patariot الإرهاب بأنه:" كل نشاط يستهدف إلقاء الرعب أو قهر السكان المدنيين أو التأثير في سياسة الحكومة أو عملها عن طريق الدمار الشامل أو الاغتيال أو الخطف"[2].

[1] علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي ،دار اسامة للنشر والتوزيع، الأردن ،ط1، 2008،ص37.

[2] لونيس عادل آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فعالية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، جامعة مولود معمري، تيز وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012،ص34.

ولقد عرفه القانون الفرنسي بأنه أي شخص أو أي مجموعة تقوم بأعمال هدفها إفساد الأمن أو النظام العام[1].

ونجد أيضا تعريف لجنة القانون الدولي في المؤتمر الثاني في باريس 1984:" أعمال العنف التي تعد من قبيل الإرهاب الدولي هي كل الأفعال التي تحتوي على عنصر دولي و التي تكون موجهة ضد المدنيين أبرياء أو ممن يتمتعون بحماية دولية، ويكون من شأنها انتهاك قاعدة دولية بغرض أثارة الفوضى والاضطراب في بنية المجتمع الدولي سواء ارتكبت هذه الأفعال في زمن السلم أو زمن الحرب وهي تتميز عن الجرائم التقليدية بأنها جرائم ضد السلم وضد الإنسانية"[2].

ثانيا : تعريف الإرهاب في التشريعات العربية:

عرفه المشرع العراقي في القانون رقم 31 لسنة 2005، الإرهاب على أنه :" كل فعل يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فردا أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية وغير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار و الوحدة الوطنية و إدخال الرعب و الخوف و الفزع بين الناس أو إثارة الفوضى لتحقيق غايات إرهابية.[3]"

ويعتبر قانون العقوبات اللبناني أقدم التشريعات العربية التي تناولت بالتجريم والعقاب السلوك الإرهابي، وقد عرف الإرهاب بأنه:" يعني الأعمال الإرهابية التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر، وترتكب بوسائل كالأدوات المنفجرة و المواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المنحرفة والعوامل الوبائية أو الميكروبية التي من شأنها أن يحدث خطرا عاما.[4]"

---

[1] عبد العالي بشير، محالة تحديد مفهوم الإرهاب، جامعة تلمسان، سنة النشر لم تذكر، ص84.

[2] حسين المحمدي بوادي، مرجع سابق،ص47.

[3] المادة 1 من قانون العقوبات العرقي رقم 31 لسنة 2005، أنظر، محمد عبد المحسن سعدون، مفهوم الإرهاب وتجريمه في التشريعات الجنائية الوطنية والدولية، مركز الدرايات الكوفة،العدد السابع، 2008،ص141.

[4] المادة 314 من العقوبات اللبناني، انظر، محمد عبد المحسن سعدون، المرجع السابق،ص141

ويأتي بعد قانون العقوبات السوري الصادر عام 1949 الذي سنه بروية وتفكير وليس كردة فعل على حدوث أفعال إرهابية حادة فهو يحتوي على تعريف شامل إلى حد ما للإرهاب، وقد استمد قانون العقوبات السوري أفكاره الأساسية من القوانين اللبنانية الإيطالية والفرنسية[1]، والذي يعتبر الأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب وسائل كالأدوات المتفجرة والأسلحة والمواد الملتهبة و المنتجات السامة أو المحترقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطرا عاما"[2].

أما المشرع المصري لم يعرف الجريمة الإرهابية كجريمة مختلفة عن الجريمة العادية قبل صدور القانون 97 لسنة 1992، والذي ينص في المادة 86 على أنه:"يقصد بالإرهاب في تطبيق الأحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليها الجاني تنفيذا المشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعويض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأنه ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعويض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة ا, بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو المباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة.... "[3]

ثالثا: تعريف الإرهاب في التشريع الجزائري.

الجزائر لم تكن بمبادئ عن الإرهاب حيث مرت بمرحلة صعبة في فترة التسعينات حيث شهدت انفلات أمني خطير، الأمر الذي دفع المشرع إلى التدخل بإصدار المرسوم التشريعي 92-09 المتعلق بمكافحة الإرهاب أو التخريب والذي يعتبر أول قانون يتصدى للجريمة الإرهابية على مستوى التشريع الجزائري حيث أورد المشرع تعريف الإرهاب في المادة

[1] محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي،سنة النشر لم تذكر،ص52،51.

[2] المادة 314 من قانون العقوبات السوري، أنظر: محمد عبد المحسن سعدون، المرجع سابق،ص141.

[3] صنديد زينب، بن جيدة صبرينة، الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الإرهابية في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص القانون الجنائي، جامعة غرداية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2022،ص 15-16.

الأولى[1] منه و التي تنص على أنه :" يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية و استقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي ، بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو من انعدام للأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر أو المس لممتلكاتهم، عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والساحات العمومية، الاعتداء على المحيط وعلى وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليه أو احتلالها [2] دون مسوغ قانوني ، وتدنيس القبور أو الاعتداء على رموز الجمهورية ، وعرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية الممارسات الحياة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام، وأيضا عرقلة سير المؤسسات العمومية والاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات".

نستنتج من خلال نص المادة الأولى من المرسوم أن المشرع الجزائري تحدث على الإرهاب وأكد أنه يمثل طرف مشددا أو عاما لأية جريمة حيث قام بحصر الأعمال الإرهابية واتي تمس بأمن وسلامة الدولة بصفة عامة واعتبرها إرهابا يعاقب عليه القانون ، لذلك فقد انتهج الأسلوب الإنشائي الاستحداثي لجرائم الإرهاب من جهة ، والأسلوب الإلغائي من جهة أخرى باعتبار الإرهاب ظرفا مشددا في الجرائم الإرهابية، وبالتاي فإن المشرع الجزائري قد توسع كثيرا في تحديد الأعمال التي تدخل في إطار الفعل الإرهابي، انطلاقا من الوضع التي مرت به دولة الجزائر لتحقيق الأمن والاستقرار.

[1] المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، الجريدة الرسمية ، العدد 70، الصادرة في 1 أكتوبر 1992.

[2] المصدر نفسه.

نص المشرع الجزائري في المادة 87 مكرر من القانون [1] العقوبات على أن:" العمل الإرهابي أو التخريبي يؤخذ بعين الاعتبار في إطار هذا المعني كل عمل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية، وسلامة الأراضي والاستقرار المؤسسي وسيرها الطبيعي عن طريق أي عمل غرضه استهداف كيان الدولة بأي حال من الأحوال".

يتبين لنا من هذه المادة أن لمشرع لم يعط تعريف الجريمة الإرهابية أو الأعمال الإرهابية، إذ عمل على تعداد حصري لبعض الأفعال واعتبرها إرهابية دون أن يكون هذا التعداد جامعا لكافة صور النشاط الإرهابي فلم يدخل في تعريفه جرائم هي كذلك بموجل اتفاقيات دولية مثل احتجاز الرهائن واختطاف الطائرات، كما يلاحظ على عبارة "كل فعل يستهدف أمن الدولة"، أنها تثير الكثير من التساؤلات حول قصد المشرع من ذلك هذا ونصت المادة 87 مكرر على مجموعة من الأعمال بوصفها أعمال إرهابية وتخريبية، وجعله من الفعل الذي يهدد أمن وسلامة الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي يدخل في خانة التجريم.

كما أن تعريف المادة 87 مكرر من قانون العقوبات مستمد من التعريف الذي تضمنه المرسوم التشريعي رقم 92-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب.

المطلب الثاني: خصائص الجريمة الإرهابية.

في الظل التناقض بين الدول في إعطاء تعريف شامل وموحد للإرهاب فلابد من معرفة خصائص ظاهرة الإرهاب و إعطاء نظرة شاملة حول هذا الموضوع، فبالرغم من الاختلاف في تحديد معنى الإرهاب إلا أن خصائص الإرهاب يمكن أن تكون هي الأوضح وفيما يلي سنقوم بذكر هذه الخصائص:

[1] القانون رقم 95-11 المؤرخ في 25 فيفري 1995 يعدل ويتمم الأمر رقم 06-155، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1996 المتضمن قانون العقبات الجريدة الرسمية، العدد 11 الصادر في 01 مارس 1995.

الفرع الأول: استخدام العنف والتهديد.

يعتبر من سيمات وجود الإنسان على وجه الأرض فهو خاصية بشرية طبيعية منتشرة في مختلف دول العالم واللجوء إلى استخدام العنف أو التهديد به من العناصر الضرورية لظاهر الإرهاب الذي يرتكز أساسا على التخويف ونشر سياسة الرعب وسط الأبرياء وهو من العنصر التي تطغى على السلوك المادي للجريمة الإرهابية .

لم يعرف المشرع الجزائري العنف كأسلوب من أساليب أرتكاب الجرائم لكنه اعتبره ظرف تشديد في بعض الجرائم كجرائم القتل والضرب والجرح العمدي، وفي إطار أخر اعتبره عنصر في تكوين الركن المادي[1].

في سياق الجريمة الإرهابية لم يتعرض إلى عنصر العنف، لمن أكد على ذلك من خلال النص على الاعتداء المادي والمعنوي في المادة 87 مكرر من الأمر 95-11 الصادر في 25 فيفري 1995.

فالإرهاب عمل من أعمال العنف أو التهديد به على درجة من الجسامة و الخطورة[2].

أما التهديد يقصد به التخويف والوعيد [3] وهو إكراه معنوي أو عنف معنوي يقوم بشتى الوسائل إنه ذلك العنف الذي يلحق بضحاياه معاناة نفسية واسعة بالضبط على إرادة الغير دون أن يصل إلى الفعل المادي، استخدامه الجماعات الإرهابية من أجل الحصول على التمويل اللازم لها ولعناصرها حيث كانت تعمل على تهديد الأهالي في القرى و المناطق النائية بالقتل والخطف وغيرها من أجل سلب أمواله واستغلالها في النشاط الإرهابي.

فيعد استخدام العنف أو التهديد من أبرز السمات التي يتميز الأعمال الإرهابية فلا يمكن تخيل عمل إرهابي دون فكرة استخدام العنف أو التهديد به، والذي من شأنه إشاعة جو من

[1] ساعد الهام حورية، الجريمة الإرهابية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021،ص 102.

[2] نفس المرجع السابق،ص103.

[3] محمد أو العراس الصيفي بركاني، السياسية الأمنية في مواجهة ظاهرة التطرق والإرهاب، رسالة دكتوراه ، الجمهورية العربية المصرية، سنة 2010.،ص9.

الرعب و الخوف العرم حيث تلجأ الجماعات الإرهابية إلى أساليب العنف و التهديد من أجل نشر سياسة التخويف و الرعب و الترويع به وسط المدنيين وهي الإستراتيجية التي يعمل الإرهاب على تجسيدها لبسط نفذه وتحقيق أغراضه.

بالرجوع إلى أحكام المادة 87 مكرر من الأمر 95-11 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتضمن تعديل قانون العقوبات وإدراج الجريمة الإرهابية ضمن أحكامه نصت صراحة على عنصر الترويع وإشاعة حالة من الخوف الشامل عنصر من عناصر الفعل الإرهابي، وهو ما تضمنته معظم التشريعات الحديثة كالقانون المصري الذي حدد عناصر التي تقوم عليها الفعل الإرهابي في نص المادة 86 من قانون 97 لسنة 1992، زيادة على ذلك فالإرهاب يولد التوتر الإضطراب لدى الأشخاص من يجعلهم يشعرون بانعدام الأمن في المجتمع فهو نوع من الضغط المعنوي[1].

الفرع الثاني: التنظيم.

التنظيم هو تحديد الأنشطة اللازمة تحقيق الأهداف التي وضعها الشخص لنفسه، وتقسيمها حتى يسهل تنفيذها في الوقت اللازم، وهذا هو أبسط أشكال التنظيم، إذ يحتاج التنظيم إلى عدد من العناصر التي تؤدي في النهاية إلى تحقيق الأهداف المرجوة، التي غالبا ما تكون كثيرة[2].

إن وجود التنظيم الإجرامي أو الإرهابي يعني تقسيم الأدوار والتنسيق بين الأعضاء بشكل يتحقق معه الهدف الذي تسعى من ورائه الجماعات الإرهابية، فكلما كان العمل الإرهابي منظما ومستمر كلما زادت حالات الخوف والرعب في المجتمعات، فالأعمال الإرهابية بقدر ما تنظم بدقة بقدر ما تكون النتائج مطابقة لما كان مخطط له.

[1] Pierre Mammoni , un laboratoire de la peur , terrorisme et media , Ed, Hommes et perspectives, Marseille guine ; 1992 ; p176.

[2] www.annajah.net

فالإرهاب المنظم قادر على القيام بعمليات إرهابية معقدة من خلال الأشخاص المنظم لتلك الجماعات الإرهابية، أضف إلى ذلك أنه ينجم عن وجود التنظيم الإرهابي النتائج التالية:

- ✓ انصياع أفراد التنظيم لأوامر قادته دون شروط أو مناقشة، فهو خضوع ولاء تام، كما يوجد تدرج في المهام وهذا ما يفترض وجود سلطة مركزية في التنظيم تتولى الإدارة.
- ✓ يعطي التنظيم قدرة أكبر للتخطيط والتحكم في أسلوب العمل من خلال توزيع الأدوار.
- ✓ يمكن للتنظيم من الحصول على وسائل العمل من أسلحة ومواد للتمويل كما يستطيع أصحابه من القيام بنشاطات صورية هوي في الواقع غير مشروعة لكنها تظهر بلباس الشرعية، وهذا ما يظهر في مجال تبيض الأموال، الأمر الذي يمكن المنظمات الإرهابية المجرمة من التعمير طويلا.
- ✓ صعوبة الكشف عنهم من قبل مصالح الأمن .
- ✓ السرية و الفجائية في التخطيط والأعداد والتنفيذ.
- ✓ سفك الدماء دون تميز بين الضحايا، الهدف إلى تحقيق أكبر قدر من الخسائر البشرية والمادية.
- ✓ القيام بأعمال إرهابية تحت تأثير تصورات وأفكار خاطئة والإيمان لها.
- ✓ ينطلق الإرهاب من إيديولوجية وعقيدة معينة، يحاول تجسيدها في الميدان من خلال جرائمه البشعة.
- ✓ يعتمد الإرهاب على منظمات إجرامية أخرى في مجال التمويل والمساعدات اللازمة لضمان الإستمرارية[1].

[1] ساعد إلهام حورية، المرجع السابق، ص97-98.

الإرهاب المنظم قادر على التخطيط والتمويل والتدريب وشراء الأسلحة المتطورة ولديها أشخاص من أصحاب الخبرات في استخدام التفجيرات والأسلحة الحديثة فكل هذه الإمكانيات تحتاج لتنظيم من أجل تنفيذ عمليات إرهابية ناجحة.

الهدف الثالث:الهدف السياسي

لعبت السياسة دورا هاما في الأعمال الإرهابية حيث كان له تأثير في انتشار وإزدياد الأعمال الإرهابية في المجتمع الدولي، حيث ارتكبت العديد من الأعمال الإرهابية لدوافع وأسباب سياسية ، فقد ارتكبت بفترة الحرب الباردة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي السابق الأعمال إرهابية.

فكانت توجه عمليات إرهابية سواء داخل تلك الدولتين أو ضد مصالحها في الخارج وبشكل غير مباشر من خلال تجنيد جماعات إرهابية من موطن تلك الدول أو من غيرهم للقيام بتنفيذ الأعمال الإرهابية ضد مصالح كل نهما وبإشراف مخابرات تلك الدول[1].

ما يميز الأعمال الإرهابية أنها تسعى لتحقيق هدف سياسي وهذا ما يميزه عن الجريمة المنظمة، فالعمل الإرهابي لا يطمح للمكاسب المادية، فالقيام بالأعمال الإرهابية أو التهديد بها هيا من أجل تشكيل ضغط مؤثر على أصحاب القرار السياسي وإرغام الدولة أو جماعة سياسية للأعمال الإرهابية تعطيها قدرا من الأهمية كون هذه الأعمال تعتبر وسيلة الضغط على القرار السياسي[2].

[1] شعيب مختار، الإرهاب صناعة عالمية ،عصر الفوضى الجديدة، القاهرة، شركة نهضة، مصر 2004ص148.

[2] حمود إبراهيم ناصر، الإنحراف الفكري وعلاقته بالإرهاب، المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عماد البحث العلمي،ص2008،ص64.

المبحث الثاني:دوافع الجريمة الإرهابية وأركانها.

ليس من المنطقي إدانة الإرهاب أو مكافحته دون معرفة الأسباب التي أدت إليه، لا شك أن دوافعه كثيرة ومتنوعة من مكان لآخر ومن مجتمع لآخر، أيضا إن أي عمل إجرامي يستلزم لتحققه الأركان المكونة له، فلابد من توفر هذه الأركان من أجل تحقيق هذه الغاية الإرهابية.

ونظرا لخطورة الجرائم الإرهابية و التحديات الكبيرة التي يشكلها الإرهاب وما ينتج عنها من خسائر في الأرواح الأبرياء والخسائر المادية الكبيرة، سنقوم في هذا المبحث بدراسة أسباب ودوافع الجريمة الإرهابية في المطلب الأول وفهمها بشكل أفضل ثم أركان الجريمة الإرهابية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: دوافع الجريمة الإرهابية.

وللوقوف على أسباب الجريمة الإرهابية فهناك العديد من الدوافع التي ساهمت سواء بشكل مباشر أو غير مباشر لإزدياد الأعمال الإرهابية وانتشارها في العالم، وقد تختلف أسابا بروز الظاهرة من بلد إلى آخر ومن إقليم إلى إقليم آخر فقد تكون سياسية في مكان ز اقتصادية في مكان آخر وقد تكون ثقافة في إقليم وعرقية في آخر.

غير أن العامل المشترك في كل مكان هو ممارسة العنف والقوة والإقصاء والتهميش وغلق أبواب الحوار من قبل أحد الأطراف سواء كانت دولة أو معارضة، وهذا ما يؤجج ويسعر من نار الظاهرة فالعنف لا يولد إلا عنفا.

وسيتم توضيح أهم الأسباب التي أدت إلى ظهور وانتشار ظاهرة الإرهاب:

الفرع الأول: الدوافع السياسية.

الأسباب السياسية تنقسم إلى أسباب داخلية وخارجية وربما كانت الأسباب الخارجية هي وليدة الأسباب الداخلية[1].

بالقهر السياسي غالبا ما يندفع الأفراد و الطوائف المضطهدة و التي لا تستطيع التعبير عن آرئها، يدفعها إلى العنف كسبيل للثأر لنفسها والنيل من عدوها.

معظم العمليات الإرهابية وأعمال العنف تكمن ورائها دوافع سياسية مثل السيطرة الإستعمارية لبعض الدول و التفرقة العنصرين و الفصل العنصري و مقاومة الاحتلال، ومن هذه الدوافع أن تحاول مجموعة تنبيه الرأي العام العالمي إلى قضية سياسية أو محاولة الإفراج عن مجموعة من السجناء في سجون الدولة وإجبار الدولة على تغيير سياسة معينة، ومن جانب آخر قد تمارس الدولة الأعمال الإرهابية والعنف ضد الشعب معين للسيطرة عليه ولإجبار سكانه على التخلي عن أراضيهم والفرار منها سواء إلى مناطق أخرى في نفس الدولة أو إلى خارج حدود هذه الدولة، العمليات الإرهابية ذات الدافع السياسي هدفها في النهاية هو الوصول إلى قرار سياسي بمعنى إرغام دولة أو جماعة سياسية على اتخاذ قرار معين أو الامتناع عن قرار تراه في مصلحتها، وما كانت تتخذه أو تمتنع عنه إلا بضبط العمليات الإرهابية[2].

ونلاحظ أن معظم العمليات الإرهابية ذات الدافع السياسي تحدث بعد إغلاق كافة الطرق السلمية القانونية الشرعية، ومن هنا يجد الطرف المظلوم نفسه مضطرا في بعض الأحيان إلى اللجوء لمثل هذه الأعمال الإرهابية لأنها السبيل الوحيد للتعبير عن رأيه أو للحصول على حقه أو الإعلان عن قضيته للرأي العم العالمي، مما يثير من الجدل حول مشروعية هذه العمليات من وجهة نظر القانون.

---

[1] شكري، علي يوسف، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، الطبعة الأولى، دار اينزاك للطباعة و النشر القاهرة 2007،ص62.

[2] وقان العياشي، مكافحة الإرهاب بين السياسة و القانون، دار الخلدونية للنشر والوزيع،2006،ص31.

يظل" الظلم الاستبداد السياسي والاستئثا ر بالسلطة " الذي مارسته وتمارسه الحكومات هو الذي أوصل واقعنا إلى الدرك الأسفل من الانحطاط.

ومثلما يعتبر الظلم أساس التردي والتراجع والسقوط فإن العدل هو أساس الملك والبناء، وبه لا بغيره تزدهر الحياة السياسية الثقافية الاجتماعية والعسكرية والأمنية والحضارية، وبسبب تربع الحكومات الدكتاتورية على عرش الظلم وزجهم للعدل في المعتقل بل حذفه من قاموس الممارسات السياسية بات حصوننا وقلاعنا من الداخل وتنامي العنف السياسي وتنقشي القتل والتخريب والتعصب والتطرف ويمكن اختصار الأسباب السياسية كما يلي[1]:

- استبداد النظم السياسي وعدم وجود مشاركة شعبية.
- حرمان القوى السياسية من حرية العمل.
- اعتماد الدولة أساليب قهرية في تعاملها مع المواطنين كالتعذيب والاغتيالات والسجن والإعدام.
- انسداد أفاق التعبير وسيادة الإحباط بسبب عدم القدرة على تغيير السلطة أو تداولها بطريقة سلمية.
- غياب الحوار الوطني وعدم وجود إجماع حول القضايا الأساسية والميرية.

فالأسباب والدوافع السياسية للأعمال الإرهابية تكون بقصد الهيمنة على حساب الآخرين ومصالحهم فلذلك فإن عملية التصدي للإرهاب بالقضاء على أسبابه ودوافعه تكون بقمع النزعة التسلطية والتوسعية وتلك من خلال تطبيق قواعد قانونية عالة وشاملة للمجتمع من أجل الحفاظ على الأمن والسلم داخل الدول.

[1] وقان العياشي، المرجع السابق،ص32.

الفرع الثاني: الدوافع الاقتصادية

إذا كانت الدول الاستعمارية قد مارست إرهابا ضد دول العالم الثالث بقصد الهيمنة والسيطرة فإن الأنظمة السياسية قد مارست الإرهاب من أجل أحكام السيطرة على الحكم أو السلطة ولان معظمها أنظمة فاسدة وحكومات فاسدة فإنه من الطبيعي أن تمارس صور الفساد الإداري والاقتصادي والمالي ففي السبيل لتحقيق أهدافها في الحكم والسيطرة الداخلية.

وتمارس الأنظمة الحاكمة في دول العالم الثالث صورا مختلفة للإرهاب الاقتصادي بهدف تحقيق مأربها وأهدافها الذاتية فهي لا تتوانى عن أن فرض رسومها عالية وضرائب مرتفعة على مواطنيها ليس بهدف تحقيق إصلاحات اقتصادية وخدمات إجتماعية وإنما من أجل امتصاص ما لدى المواطنين وغالبيتهم من محدودي الدخل من سيولة وأمال، فيما يستثني فئات الأغنياء وأصحاب النفوذ الإقتصادي وهم بذلك يسهمون في إفقار الشعب وجعل أفراده يشغلون أنفسهم بالبحث عن مصادر الرزق وكسب المعيشة دون أن يطمعوا في المشاركة السياسة ودون أن يفكروا في ديمقراطية أو اقتسام الثورة والموارد الطبيعية مع تلك الأنظمة وأصحاب النفوذ الاقتصادي في البلاد[1].

كما أن محاولة فرض الدول الغنية سيطرتها على الآخرين لتحقيق مصالح شعوبها دون احترام الدول مهما للأعمال الإرهابية الدولية[2] ، وإن عمليات النهب للموارد الاقتصادية للدول الضعيفة من قبل الدول الكبرى أو الدول الاستعمارية مما يؤدي إلى حرمان تلك المجتمعات من الاستفادة من مواردها لتطوير بلدانهم، فتكون نتيجة هذا الاستغلال في نهاية المطاف مصدرا للعنف من قبل المجتمع المنهوب عليه، وخلف عدم التوازن في الاقتصاد العالمي نتيجة بعض العمليات الإقتصادية وغير الشرفية كالنهب والاحتكار والسيطرة، واستغلال تلك

[1] وقاف، العياشي، المرجع السابق،ص 31.

[2] واصل سامي، إرهاب القانون العام،ص127.

الدول الضعيفة من قبل الدول الكبرى وينشئ علاقات غير متكافئة تدفع إلى اللجوء إلى أعمال العنف[1].

وكما رأينا بأن الأسباب السياسة للإرهاب منها ما في داخلي ، ومنها ما هو خارجي فنفس الشأن بالنسبة للأسباب الاقتصادية، إذ يبقى الإرهاب الاقتصادي من صنيعة الدول الرأسمالية وصور من نسيج الاستعمار العسكري، وحلقة امتداد لحركة الاستعمار المستبد القائمة على نهب خيرات دول العالم الثالث التي أصبحت تعاني من ويلات الضغوط الاقتصادية في يومنا هذا، ولا نغالي إذ قلنا أن الإرهاب الاقتصادي أكثر قسوة وفنكارا وتدميرا للإنسان والمجتمع من الاستعمار العسكري الذي ساد إبان فترة الاحتلال والاستعمار الأجنبي لدول العالم الثالث، وفي هذا السياق يمكن أن نحدد الأسباب الاقتصادية على الصعيد الخارجي في التالي[2].

الرغبة الجامعة لدول الرأسمالية الكبرى في الهيمنة والسيطرة والتحكم بالموارد الطبيعية المتوفرة في مناطق العالم الثالث في إطار الصراع والمنافسة بين الدول الرأسمالية نفسها للوصول لتلك المواد والتحكم فيها، فيها في ظل تناقض الموارد الطبيعية لديها ويزيد احتياجات ومتطلبات السكان.

النزعة الشديدة نحو السيطرة و التحكم في القرار الاقتصادي الاستراتيجي في العالم، فقد أصبح الاقتصاد وهو المحرك الحقيقي للعلاقات الدولية وبالتالي فمن يمتلك القرار الاقتصادي يستطيع التحكم في القرارات الإستراتيجية الدولية.

يأتي الإرهاب الاقتصادي في إطار السعي الحثيث من قبل الدول الكبرى نحو اقتسام أسواق دول العالم الثالث وجعلها أسواقا استهلاكية للسلع المنتجة من قبلها أو تسخير سيولة العالم الثالث لصالح أسواقها واقتصاديها، فيها تعتمد بعض الدول الضعيفة إلى الخضوع التام

[1] بديوي بتول، مفهوم الإرهاب في الفكر السياسي العربي الإسلامي المعاصر، رسالة ماجستر ، جامعة آل البيت المفرق، الاردن،2005،ص35.

[2] وقاف العياشي،المرجع السابق،ص34-35.

لشروط الاستثمار الأجنبي الذي نجد فيه الدول المستثمرة أو الدول واستنزافها تحت مظلة الاستثمار أو التمويل.

إن الرغبة في إخضاع الدول الضعيفة لإدارة الدول الكبرى مازلت قائمة وسلب الحقوق الأساسية لإنسان العالم الثالث وضرب كل محاولات التحرر والاستغلال الاقتصادي الاجتماعي ، ومن ثم السياسي، فهي في الحقيقة الأمر أهداف إستراتيجية مرسومة من قبل الدول الرأسمالية ضد دول العالم الثالث وشعوبها، ومهما أبدت دول الإرهاب الاقتصادي من استعداد للحوار إلا أن ممارستها في إفقار دول العالم الثالث ونقض موازنها ونهب سيولتها لتبرز أدلة بينة في مفرادتها.

الفرع الثالث:الدوافع الاجتماعية.

فيكون للدوافع الاجتماعية الدور البارز في خلق العديد من الأعمال الإجرامية، فالمواطنون الذين يعشون بصورة دائمة في ظل الخوف من المستقل تضعف معاناتهم نتيجة الفساد المنتشر دون عقاب أو بسبب إساءة استخدام السلطة بصورة فاضحة تضعف رغباتهم في مساندة المجتمع، ولا يبالون بالجريمة وينتشرون على مرتكبي الجرائم والعمليات الإرهابية، شعور منهم أن المجتمع بأكمله فاسد ولن يصلح الفرد ما أفسده الدهر نتيجة انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وغياب الحس الجماعي والتعذيب والانتقام والتهجير الإجباري والطرد الجماعي[1].

وفيما يلي سنقوم باختصار أهم المشاكل الإجتماعية:

- ❖ فشل وعجز الحكومات عن تلبية الحاجات الأساسية للمواطن كالعمل والسكن ، العلاج وغيرها.

[1] خالد عبد العزيز الهيزع، دور التنسيق في فعالية مكافحة الإرهاب، مذكرة ماجستر، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية الأمنية، 2007/2006،ص42.

- ❖ مشكلة البطالة في أوساط الشباب حيث أن تعداد البطالين يزداد كل عم، حيث تعد البطالة أهم الظواهر التي ترتبط بالفقر وتلعبا دورا كبيرا في ارتكاب الجرائم الإرهابية حيث أنها تخلق وضعا عقليا ونفسيا لدى الشباب يؤدي بهم إلى فراغ ذهني يسهل عملية استقطابهم من جانب الجماعات الإرهابية، فتقوم باستغلالها وبث أفكارها المسمومة إليهم وتجنيدهم لخدمة أهدافها.
- ❖ وجود قوى اجتماعية مهشمة تعيش الإغراب في مواطنها وتشعر بعبء الدولة عليها بسبب إهمال السلطة لحاجاتها الأساسية فهي لا تشعر بأي التزام أدبي أو معنوي تجاه سلطة لم تعترف ومن خلال قنعها وإهمالها وفسادها.
- ❖ الإختلال الطبقي بسبب التوزيع الغير العادل للثروة حيث يقابل طبقة الأثرياء إلى حدود العدد نسبة سكانية عالية تعاني الفقر وغياب العدالة الاجتماعية[1].
- ❖ الأسباب الأمنية حيث أن الخطر الإرهابي يستهدف بالدرجة الأولى إحداث هزة أمنية مروعة في أي متجمع من المجتمعات وذلك عن طريق بعثرة عناصر الاستقرار الحياتي في أي جزء من أجزائه.
- ❖ يظهر ذلك بوضوح في الأثر المترتب عن الخطر الإرهابي والمتمثل دائما في الرعب وبث الذعر في النفوس حتى وإن لم يكن موجها إلى هدف بذاته، وذلك كله بقصد زعزعته الثقة في حالة الاستقرار الأمني.
- ❖ الاستعباد والقهر التفاوت الطبقي بين أطرف المجتمع الناتج عن السياسات الاقتصادية والاجتماعية التي لا تخضع لثوابت تحكمها، تخلق التفرقة وعدم المساواة بين أفراد المجتمع.

إن بناء مجتمع بناءا سليما صحيحا يحقق التماسك والطمأنينة والسلام الاجتماعي ضرورة لكل تقدم، إن ثقة المجتمع بنفسه بإحترام إنسانيته وتوفير حرياته الدينية والاقتصادية

[1] وقاف العياشي،المرجع السابق، ص37.

والاجتماعية والسياسية كفيل بتفجير طاقاته وإقامة التوازن المطلوب بين ضمان الحق وأداء الواجب والنهوض بالمجتمع على كل مستوياته كل ذلك يحتاج إلى عمل شاق ومستمر ، ويكون الإصلاح الاجتماعي متمثلا فيما يلي[1]:

تحقيق الحرية والعدالة الإجتماعية ومكافحة الجريمة بكل أشكالها ومعالجة أسبابها ومحاربة الآفات الاجتماعية والأخلاقية من خلال برامج ثقافية هادفة ومناهج تربوية مناسبة.

توفير العمل لكل القادرين عليه ومحاربة الفقر بتحقيق العدالة الاجتماعية والتوزيع المتوازن للثروة.

بناء المجتمع المدني فكما أن على الدولة أن تتحمل العبء الأكبر في التعليم والصحة وغيرها، فإن تحقيق التواصل و التكافل بين أفرد المجتمع يقتضي أن يقوم المجتمع أفرادا وجماعات مبادرات ومهام ووظائف قد تغيب عنها الدولة أو تقتصر في أدائها.

إحياء قيم العزة والأنفة ورفض الظلم وما يولده الاستبداد من طبائع الخضوع والحنوع، وهذه مهمة اجتماعية وسياسية للمجتمع كله أفراد ومؤسسات إذ لا يتوقع إحداث نهضة فعلية في مجتمع لا يسود فيه شعور الأنفة ورفض الظلم وامتلاك الجرأة على تغيير المنكر وتعقب الفساد وتحقيق الإصلاح، فالمجتمعات الخائفة لا تبنى حضارة.

يمثل عنصر الشباب الطاقة الفاعلة في المجتمع وهم أغلب الحاصر وكل المستقبل خاصة في المجمعات العربية، فإذا ما أحسن توجيههم وفتحت أمامهم الأبواب تحولت طاقاتهم إلى إنتاج وعلم وتنمية وعلى العكس من ذلك إذا ما سيء توجيههم.

كما أن الشباب هو مادة التغيير وهدف الإصلاح، فلا يتصور إصلاح الأوضاع في حال غيابهم وتهميش دورهم وحقوقهم.

[1] وقاف العياشي،ص39-40.

الفرع الرابع: الدوافع الثقافية والفكرية.

إن مستوى الثقافة والتعليم ونوعية الثقافة السائدة من الأسباب المؤثرة في الإرهاب وجودا وعدما، فمن الواضح أن المجتمعات المتفتحة فلما تجنح نحو الجريمة والإرهاب، فقد أتيت الدراسات الجنائية أن هناك علاقة طردية بين الجهل و المستوى العالمي للجريمة.

للأسباب الفكرية دور مهم في تفعيل العمليات الإرهابية التي تنتج عن عدم تقبل قيم من قبل شعوب تنتمي إلى حضارات أخرى سيؤدي إلى تشكيل حالة من التحدي لتلك القيم وبالتالي محاولة فرض تلك القيم عن طريق القوة أي احتمال تصادم حضاري نظرا لوجود حضارات أخرى لها قيمتها ومبادئها وأفكارها، بالتالي فإنه يمكن فرض قيم خارجة على تقاليدها وتراثها الحضاري والفكري عليها[1].

ويبدو أن الإعلام كوسيلة ثقافية يلعب دورا متزايدا في مواكبة ظاهرة الإرهاب ،فمثلما له دور فاعل في تحريك وتنشط الجماعات الإرهابية كذلك يمكن أن يلعب إيجابيا في مكافحة الإرهاب، فالسياسة الإعلامية للدولة والقنوات هي التي تحدد إمكانية استخدام الإعلام ضد الإرهاب أو لصالحه[2].

فغلبا ما يكون الدافع والغاية من العمل الإرهابي لفت الرأي العام العالمي إلى قضية معينة، ووسائل الإعلام تحقق هذه الغاية وتمكن الإرهابيين من طرح شروطهم وآرائهم وشرح قضيتهم[3].

وبالتالي فالإرهاب قد اكتسب أهمية كبرى في وقتنا الحاضر وهذا نتيجة التطور التكنولوجي في وسائل الإعلام المختلفة ، فمن خلال الإعلام والاتصالات ذات التقنية

---

[1] حمدان رمضان محمد ، الإرهاب الدولي وتداعياته على الأمن والسلم العالمي، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، 2011،ص281.

[2] يوسف كوران، جريمة الإرهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي، مركز كردستان لدراسات الأستراتيجية، كردستان، 2007،ص42-43

[3] بدر بن عبد العالي العربي، دور الحس الأمني في مكافحة الإرهاب، مذكرة ماجستر قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008/2007،ص74.

العالية التي تنتقل الأخبار والعمليات الإرهابية بسرعة عالية في شتى أ،حاء العالم وخصوصا أن عالمنا اليوم أصبح كالقرية صغيرة بوسائل الإعلام المتخلفة والمنتشرة و المتاحة[1].

وفيما يلي سنقوم بذكر أهم الأسباب الثقافية:

1. الأزمة الحضارية أو أزمة الهوية.
2. تزايد السخط وعدم الرضا من جانب الجماعات السياسية على السلطة بسبب افتقاد الأخيرة للشرعية أو المشروعية.
3. الجهل سواء كان جهل الأفراد أو جماعات أو جهل القيادة التي تمارس إرهاب الدولة.
4. الفهم الخاطئ و المشرع من طرف بعض الجماعات لتعاليم الدين.
5. تبعية النظام السياسي للخارج.
6. تفريط النظام السياسي بالحقوق القومية أو الوطنية أو الإسلامية وعجزه عن صيانة الاستقرار السياسي والاقتصادي والثقافي للبلاد[2].

المطلب الثاني: أركان الجريمة الإرهابية.

للجريمة الإرهابية صور و أنواع تعدد بحسب الفعل المرتكب ، حيث تأخذ الجريمة الإرهابية عدة أوصاف وأشكال، وكما هو معروف فلكل جريمة أركان تشكلها ولا تقوم دونها، وفيما سنتطرق إلى الأركان الثلاثة المكونة للجريمة الإرهابية، حيث سنستعرض في الفرع الأول الركن الشركي للجريمة الإرهابية ثم الركن المادي للجريمة الإرهابية في الفرع الثاني، ثم الركن المعنوي للجريمة الإرهابية في الفرع الثالث.

[1] عبد السلام هيثم ، الإرهاب والشريعة الإسلامية ، مجلة الحكمة، العد 2001،21،ص60.

[2] وقاف العياشي،لمرجع السابق،صص40-41.

الفرع الأول: الركن الشرعي للجريمة الإرهابية.

يقتضي هذا المبدأ عدم جواز معاقبة أي شخص على أس سلوك إلا إذا كان هذا السلوك خاضعا لنص قانوني يحدد مضمونه ويقرر له عقوبة معينة، ويلزم في هاذ النص الشريعي أن يكون صادرا من سلطة مختصة، وأن يكون سابقا على ارتكاب السلوك المحظور، ولقد تضمنت الشريعة الإسلامية هذا المبدأ ومن الأدلة على ذلك القاعدة الفقهية المتمثلة في أن الأصل في الأشياء والأفعال الإباحة ومعناه أن كل سلوك مباح ما لم يرد نص بتجريمه[1].

في القانون الجزائري هناك العديد من النصوص القانونية التي تكرس هذا المبدأ والتي تعبر عن الركن الشرعي للجريمة ، وهو الركن الذي لا تقوم الجرائم بدونه، وهو ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وهو ما يعبر عنه : لا جريمة ولا عقوبة بغير نص ، حيث نصت المادة الأولى من قانون العقوبات على أنه:" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن من غير قانون"، حيث أن الأصل في الأفعال الإباحة و لا يعتبر الفعل مجرما إلا بصدور نص يجرمه، وهو المبدأ الذي نص عليه الدستور الجزائري في عدة مواد حيث صت المادة 46 منه :"لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"، وجاء في المادة 45 على أن :"كل شخص بريء حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانه مع كافة الضمانات التي يتطلبها القانون"[2].

هذا ويسود في الدول القانونية مبدأ الشرعية والذي مفاده خضوع الجميع للقانون حكاما ومحكومين ، سيادة القانون في مجال التجريم والعقاب تعني وجوب حصر الجرائم والعقوبات في القانون المكتوب،وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها من جهة ثم العقوبات المقرر لها ونوعها، ومدتها من جهة أخرى[3].

---

[1] عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة للطباعة والنش، ط1 الجزائر، 2010،ص38

[2] الدستور الجزائري، المؤرخ في 8 ديسمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم، 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر ج، ر، عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996،ص 06

[3] مجيدي فتخي، مقياس القانون الجنائي العام، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2010،ص08.

هذا وتعتبر فكرة الإرهاب فكرة حديثة نسبيا، حيث لم يعرفها المشرع الجزائري إلا في بداية التسعينيات إذ ورد ذكرها لأول بموجب تشريعات خاصة ضمن الرسوم التشريعي 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، والمتعلق بمكافحة الإرهاب و التخريب، المعدل بموجب التشريعي رقم 93-05 المؤرخ في 19 أفريل 1993، وقد تناول المشرع الجزائري في بادئ بدأ الظاهرة الإرهابية كجريمة خاصة وأقر لها قواعد موضوعية وإجرائية تتلائم مع هذه الخصوصية، وعمل على إتباع سياسة ردعية وزجرية في موجهة مرتكبي جرائم الإرهاب والتي تعتمد أساسا على الشدة في العقاب وتقرر إجراءات استثنائية تتطلبها الجريمة ذاتها.

ويأمر مؤرخ في 25 فيفري 1995 رقم 95-11 فقد أدرج المشرع الجزائري مضمون المرسوم المتعلق بمكافحة الإرهاب وصنفه في مواد قانون العقوبات[1].

تعتبر هذه النصوص ضمن الركن الشرعي الذي تعتمد عليه الجهات القضائية المختصة بمكافحة الإرهاب وكذلك القضاة عند تكيفهم للجرم أو عند نطقهم بالحكم بجريمة إرهابية بصفة خاصة، بالإضافة إلى نصوص أخرى مكملة لها تضمنها القواعد العامة في غياب النصوص الخاصة، حيث ثبت في الكثير من قضايا براءة الأشخاص تمت متابعتهم بجرم الإرهاب إلا أن غرفة الإتهام قضت لصالحهم بانتفاء وجه الدعوى في جريمة الانخراط في جماعة إرهابية، لأن النص القانوني يشترط توافر العلم لدى الجاني وانتفاء العلم ينعدم الركن المعنوي في التهمة الموجهة ومن ثم زوال المتابعة مما يعني عدم قدرة قاضي الحكم على تطبيق الركن الشرعي لتوقيع العقاب.[2]

[1] محمد بن وارث ، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، دار هومة لنشر والتوزيع،ط3، 2006،ص69.

[2] مفيدة ضيق، المرجع السابق،ص43

الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة الإرهابية.

من المستقر عليه فقهيا وقضاءا أن عناصر الجريمة هي الوحدة الأساسية في الجريمة والتي تشكل مع غيرها أركان الجريمة، ويتمثل الركن المادي في الجريمة في ظهرها العادي وهو صورة الجريمة التامة من عناصر ثلاثة وهي السلوك الإجرامي ، النتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية[1].

ففي التشريع الجزائري تم تعريف الجريمة الإرهابية في المادة 87 مكرر بأنها كل فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي.

أولا السلوك الإجرامي: يتمثل السلوك الإجرامي في الجرائم الإرهابية أو التخريبية في القانون الجزائري حسب نص المادة مكرر 87 في الأفعال الآتية:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو لمس بممتلكاتهم.
- عرقلة حرية المرور أو حرية التنقل في الطرق و التجهيز أو الاعتصام في الساحات العمومية.
- الاعتداء على الرموز الجمهورية.
- نبش أو تدنيس القبور.
- الاعتداء على رسائل المواصلات و النقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

[1] عصام عبد الفتاح وعبد السميع مطر/ الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الحديثة للنشر ، ط1، الإسكندرية،ص69.

- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو ألفائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة في خطر[1].
- عرقلة السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.
- تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل.
- إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية.
- تخريب أو أتلاف وسائل الاتصال.
- احتجاز الرهائن.الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيمائية أو النووية أو المشعة.
- تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية.
- السعي بأي وسيلة للوصول إلى السلطة أو تغيير نظام الحكم بغير الطرق الدستورية أو التحريض على ذلك.
- المساس بأي وسيلة بالسلامة الترابية أو التحريض على ذلك.

هذا وقد أورد المشرع الجزائري في المواد التي تليها مجموعة أفعال مادية تتمثل في :

- ✓ إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها إرهابيا وكل انخراط أو مشاركة فيها مع معرفة غرضها وأنشطتها.
- ✓ الإشادة بالأفعال الإرهابية وتشجيعها وتمويلها بأي وسيلة.(المادة 87 مكرر 3).

[1] لونيسي عادل، المرجع السابق،38.

- ✓ أعادة عندا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات للإشادة بالجرائم الإرهابية(المادة 87 مكرر5).
- ✓ النشاط أو الانخراط لكل جزائري في الخارج في جمعية أو منظمة إرهابية أو تخريبية(المادة 87 مكرر6).
- ✓ حيازة أسلحة ممنوعة أو دخائر والاستيلاء عليها أو حملها أو المتاجرة فيها أو استيرادها أو تصديرها أو تصنيفها أو أصلاحها أو استغلالها بدون رخصة(المادة 87 مكرر 7).
- ✓ انتحال صفة إمام مسجد واستعمال المسجد مخالفة لمهامه التبية(المادة 87مكرر 10)[1].

ثانيا: النتيجة الإجرامية:

هي التغيير الذي يلحق العالم الخارجي الذي يتسبب فيه السلوك الإجرامي ، واختلاف الفقهاء حول مولول النتيجة فيها رأي يأخذ بالمدلول المادي ورأي يأخذ بالمدلول القانوني[2].

فالنتيجة الإجرامية في الجرائم الإرهابية أو التخريبية هي عندما تستهدف الأفعال المذكورة أعلاه أمن الدولة ، الوحدة الوطنية السلامة التربية، استقرار المؤسسات، وسيرها العادي فعبارة:"كل فعل يستهدف أمن الدولة..." تكشف عن القصد الخاص الذي يتطلبه المشرع في مثل هذه الجرائم حتى تعد جرائم إرهابية أو تخريبية[3].

ويفهم من ذلك أن هذه الأفعال المجرمة هي جرائم مستقلة بذاتها ولا تعد جرائم إرهابية أو تخريبية بمفهوم المادة 87 مكرر إلا إذا كان القصد من القيام بها هو المساس بأمن الدولة وسلامتها واستقرارها، وهي النتيجة التي يتطلب تحقيقها من جراء ارتكاب السلوك الإجرامي.

[1] المادة 87 مكرر10،7،6،5،4،3 من قانون العقوبات ، المرجع السابق.

[2] مجيدي فتحي، المرجع السابق،ص26.

[3] عبد القادر عدو، المرجع السابق،ص110.

ثالثا: العلاقة السببية.

لا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة الإرهابية وقوع السلوك الإجرامي من الجاني وتحقيق النتيجة الضارة، بل لابد أن تتسبب هذه النتيجة إلى السلوك الإجرامي أي أن تقوم علاقة سببية المعنى أن ارتكاب السلوك الإجرامي هو الذي أدى وحده إلى حدوث النتيجة[1].

وبإسقاط المعنى العام لعلاقة السببية على الجرائم الإرهابية أو التخريبية تصل إلى القول بأن السلوك الإجرامي في الجريمة الإرهابية وهي مجموع الأفعال المادية المنصوص عليها في المواد 87 مكرر ،3-4-5-6-7-10 قد نسبب القيام بها في حدوث النتيجة الإجرامية وهي المساس بأمن الدولة حتى تكون أمام جريمة إرهابية أو تخريبية.

وبمعنى آخر فحتى نكون أمام جريمة إرهابية أو تخريبية فلا بد أن يؤدي السلوك الإجرامي كبث الرعب وسط لسكان أو عرقلة حركة المرور أو الاعتصام أو التجمهر وغيرها إذ تشكل جرائم مستقلة من الممكن أن تشكل جريمة إرهابية متى ارتبطت بقصد خاص هو الإخلال بأمن الدولة[2].

فهذا السلوك إذ لم يكن الهدف منه هو الإخلال بأمن وسلامة الدولة فلا تكون أمام جريمة إرهابية ولا يعاقب الفاعل تبعا لهذا الوصف وإنما يعاقب بناءا على جريمة أخرى مستقلة بذاتها.

الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة الإرهابية.

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب الجاني السلوك معين سواءا كان فعلا أو مجرد امتناع، فلا بد لقيام أية جريمة أن يتوافر فيها ركنا معنويا هو الصلة النفسية التي تربط بين النشاط الإجرامي ونتائجه من جهة وبين الفاعل الذي صدر عنه هذا النشاط ، حيث يمكن القول أن السلوك هو بسبب إرادة الفاعل .أيضا يعرق الركن المعنوي على أن انتساب السلوك

[1] مجيدي فتحي، المرجع السابق،ص110.

[2] عبد القادر عدو، المرجع السابق،ص270.

الإجرامي لنفسية صاحبه، وإنه الإدارة التي تقترف بها الفعل إذ هو العلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة أي الركن المادي وشخية الجاني وهو نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه[1].

ويتكون القصد الجنائي من عنصرين هما العلم والإرادة.

فالعلم يقصد به إحاطة الجاني علما بجميع العناصر للازمة لقيام الجريمة كما هي محددة في نص التجريم، وهذه العناصر هي التي تعطي للواقعة الإجرامية وصفها القانوني، وتميزها عن غيرها من الوقائع الإجرامية الأخرى من جهة وعن الوقائع المشروعة من جهة أخرى، ويترتب على انتفاء العلم بأحد هذه العناصر بسبب الجهل أو الغلط فيها انتفاء القصد الجنائي، وهذا العلم مفترض في لحظة سابقة على إرادة السلوك إذ هو الذي يوجهها ويعين حدودها[2].

فلا يتحقق القصد الجنائي بمجرد العلم بعاصر الواقعة الإجرامية، وإنما يجب أن نتيجة إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة، أي ارتكاب السلوك وانتظار تحقيق نتيجة معينة.

فالجريمة الإرهابية من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي لدى الجاني أي القيام بالفعل وإرادة النتيجة، والقصد الجنائي هو نوعين:

أ- **القصد العام:** هو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بتوافر أركانها التي يشترطها القانون، وهذا القصد نجده في كافة أنواع الجرائم[3].

ب- القصد الخاص : وهو اتجاه إرادة الجاني من خلال سلوكه الإجرامي إلى إحداث حالة من الرعب وزعزعة استقرار أمن الدولة والمجتمع، فالجريمة الإرهابية تتخذ عادة صورة العمد ولا يتصور فيها أن تقع نتيجة الخطأ من إهمال أو عدم احتراز[4].

---

[1] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة ،ط3، الجزائر، 2000،ص103.

[2] عبد القدر عدو، المرجع اسابق،ص181.

[3] مجيدي فتحي، المرجع السابق،ص35

[4] محمد بن وارث، المرجع السابق،ص106.

فالمعنى من ذلك في القصد الخاص أن القانون يشترط في بعض الجرائم توافر الباعث على ارتكاب الجريمة حتى يقوم القصد الجنائي وهذا الأمر ينطبق على الجريمة الإرهابية التي يتطلب المشرع لقيامها توافر قصد خاص إلى جانب القصد العام، ولقد أورد المشرع صيغتين تفيدان هذا القصد وهما: كل فعل يستهدف أمن الدولة وعن طريق عمل زعزعة استقرار أمن البلاد، في حقيقة الأمر أن القصد الخاص لا يستفاد من العبارة الثانية " كل عمل غرضه...." فالعبارة الأولى المتمثلة في كل فعل يستهدف أمن الدولة..." هي التي تكشف عن القصد الخاص الذي يتطلبه المشرع في مثل هذه الجرائم حتى تعد جرائم إرهابية أو تخريبية، ومنه فالمشرع يشترك المساس بأمن الدولة حتى يمكن اعتبار هذه الأفعال إرهابية أو تخريبية وإلا تم اعتبارها جرائم أخرى مستقلة بذاتها[1].

[1] عبد القادر عدو، المرجع،ص270.

حاولت من خلال هذا الفصل التعرض إلى الإطار المفاهيمي لجريمة الإرهاب من خلال التطرق إلى مفهومه بدأ بتعريفه اللغوي ، تبيان خصائصه ثم دوافعه.

وانتقلت بعد ذلك إلى تبيان أركانه من الركن الشرعي وصولا إلى الركن المادي ثم أخيرا الركن المعنوي.

في الجزائر يأخذ موضوع الإرهاب بعدا أكثر أهمية بحكم معاناة الجزائريين من مختلف صور الجرائم الإرهابية في فترة التسعينات حيث عرضت سلامة المجتمع وأمنه للخطر وألقت الرعب في نفوس المواطنين، وألحقت الضرر بالإقتصاد والبيئة والمنشآت والأملاك العامة والخاصة ، وعرقلة ممارسة الحياة الطبيعية في أجزاء كبيرة من الوطن.

وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى اعتماد عدة طرق وأساليب في مواجهة هذه الجريمة إلا أنه عمد إلى خلق إستراتيجية خاصة لمكافحة الإرهاب وذلك من خلال سن إجراءات قانونية خاصة ومتميزة تتمثل في أسلوب الترغيب من خلال مجموعة من الأوامر المتضمنة تدابير الرحمة والوئام وميثاق السلم أضافه إلى أسلوب الردع والمتمثل في قانون العقوبات لذلك قسمنا دراستنا لهذا الفصل إلى مبحثين:

حيث سنتناول في المبحث الأول التدابير القانونية المتخذة لمواجهة جريمة الإرهاب.

وندرس في المبحث الثاني: مواجهة جريمة الإرهاب وردعها عن طريق قانون العقوبات.

المبحث الأول: التدابير القانونية المتخذة لمواجهة جريمة الإرهاب.

عند بداية الأزمة الإرهابية، اتبع المشرع الجزائري سياسة ردعية وتشديد العقاب في كل النصوص التشريعية التي أصدرها من أجل مواجهة هذه الظاهرة غير أن هذه السياسية التي اتبعها المشرع في المراحل الأولى لم تكن كافية لحل هذه الأزمة أو القضاء عليها، وهو الأمر الذي دفعه إلى تبني آليات سياسية جديدة تتماشى مع طبيعة هذه الجريمة محاولة منه إلى وقف العمل الإرهابي

كانت البداية بإصداره لتدابير الرحمة المطلب الأول لفتح باب التوبة ، تلاه بعد ذلك قانون استعادة الوئام الوطني المطلب الثاني الذي يكرس نية التخلص من كل أشكال الإرهاب، وفي الأخير جاء ميثاق السلم والمصالحة الوطنية المطلب الثالث كتتويج لهذه المحاولات وكحل نهائي وأخير في معالجة الظاهرة الإرهابية.

المطلب الأول: تدابير الرحمة.

صدر في 25 فيفري 1995 بموجب الأمر رقم 95-12[1]، وكان مؤسسا على أحكام المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 92-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، وقد تضمن هذا القانون القواعد والشروط والكيفيات المطبقة على الأشخاص المتابعين بجرائم الإرهاب أو التخريب والذين سلموا أنفسهم تلقائيا للسلطات المختصة وأشعروها بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي.

الفرع الأول: موضوع الاستفادة من تدابير الرحمة.

لقد صنف المشرع المستفيدين من تدابير الرحمة في شكلين:

الأعضاء من المتابعة القضائية أولا والتخفيف من العقوبة ثانيا.

أولا: الإعفاء من المتابعة: بموجب المادتين 02و03 من الأمر رقم 95-12 المتضمن تدابير الرحمة، أعفي من المتابعة القضائية فئتين من المجرمين وهما:[2]

الفئة الأولى: الفئة التي نصت عليها المادة 87 مكرر 03 تضم كل من أنشأ أو أسس أو سير أية جمعية أو تنظيم جماعة منظمة عرضها القيام بأعمال إرهابية أو تخريبية، تدخل ضمن أحكام المادة 87 مكرر يدخل ضمن الفئة كل من انخرط أو شارك في الجمعيات أو التنظيمات مع العلم بنشاطها الواقع ضمن المادة 87 مكرر ويشترط في هذه الفئة حتى يستفيد من عدم المتابعة القضائية ما يلي:

- عدم ارتكاب جرائم قتل للأشخاص أو سببت لهم عجزا دائما.
- عدم المساس بالسلامة المعنوية أو الجسدية للمواطنين.
- عدم ارتكاب جرائم تخريبية للأملاك العمومية أو الخاصة.
- تسليم أنفسهم وبصفة تلقائية للسلطات المختصة وإشعارها بالتوقف عن كل نشاط ارتابي أو تخريبي، وبذلك فغن هذا التبليغ والتسليم يخص كل شخص قدم نفسه وبلغ

[1] الأمر 95 -12 الصادر في 25 فيفري 1995 المتعلق بتدابير الرحمة الجريدة الرسمية العدد11 الصادرة في 01 مارس 1995.
[2] نادية قاسم، الإرهاب بين التشريع الجزائري والاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم قانونية كلية الحقوق سعيد حمدين جامعة الجزائر 2014-2015، ص246

عن جرائمه، ولا يمتد إلى الشركاء إذا لم يسلموا أنفسهم ، كما لا يخص الأشخاص الذين لا دخل لهم بهذه الجرائم أو التنظيمات الإرهابية.[1]

2- الفئة الثانية: الفئة التي تضم كل من حاز أسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى دون تحديدها، وهنا يشترط أن يتم تسليمها للسلطات تلقائيا حتى يمكنه الاستفادة من الإعفاء من المتابعة القضائية [2]، والجدير بالقول أن الإعفاء من العقوبة يبقى دائما الفعل فعلا مجرما غير أن الجاني يستفيد من العذر المعفي.

ثانيا: التخفيف من العقوبة : في حالة ما إذا كان الأشخاص المخاطبون بالمادة الأولى من الأمر رقم 95-12 اقترفوا جرائم أفضت إلى وفاة أشخاص، أو تسببت في عاهة مستديمة، فإن العقوبة المسلطة هي السجن المؤقت من 15 إلى 20 سنة، حينما تكون العقوبة المقررة قانونا هي الإعدام، والسجن المؤقت من 10 إلى 15 سنة حينما تكون العقوبة المقررة أصلا هي السجن المؤبد، وفي كل الحالات تخفض العقوبة إلى النصف.[3]

والجدير بالشارة إليه هو أن الأشخاص المخاطبون بهذه المادة يساقون مباشرة إلى المحكمة المختصة، ليتم متولاهم أمام وكيل الجمهورية الذي يحرر على الفور محضر معاينة، ويحرك الدعوى العمومية، كما يحق لهؤلاء الأشخاص زيارة الطبيب إن هم طلبوا ذلك.[4]

الفرع الثاني: إجراءات الاستفادة من تدابير الرحمة.

نصت المادتين 02و03 من الأمر رقم 95-12 على الأشخاص الذين يستفيدون من أحكامه وميز بينهم على أساس ارتكابهم لجرائم توصف بأنها إرهابية لمفهوم المادة 87 مكرر من قانون العقوبات أو عدم ارتكابهم لها ، وقد جاءت بإجراءات لابد من إتباعها لتطبيقه.

[1] المادة 87 مكرر 03 من قانون العقوبات المرجع السابق
[2] المادة 03 من أمر رقم 95-12 المرجع السابق.
[3] المادة 04 من الأمر 95-12 المرجع السابق.
[4] المادة 07 من الأمر 95-12 المرجع نفسه.

أولا: في حالة الإعفاء من المتابعة القضائية

بموجب المادة 06 من الأمر نفسه يتعين على الأشخاص المذكورين في المادتين 02 03 الراغبين في الاستفادة من الإعفاء من المتابعة القضائية، الحضور تلقائيا أمام السلطات القضائية أو محاميهم ، بعد ذلك يسلم لهم وصل يسمى وصل الحضور وهو يعتبر كليل على تسليم أنفسهم وحضورهم التلقائي وخلال اجل لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ تسليم الوصل تسلم السلطة القضائية للمعني بالأمر وثيقة تتضمن عبارة مستفيد من تدابير الرحمة .

كما يجوز عند الاقتضاء وبطلب من المعني بالأمر للسلطات المختصة اتخاذ التدابير من أجل حمايته بدنيا[1].

ثانيا :الإجراءات الخاصة بالاستفادة من تخفيف العقوبة : إن الإجراءات الخاصة بالاستفادة من تخفيف العقوبة تكون بالنسبة للأشخاص اللذين ثبت تورطهم في جرائم إرهابية أو تخريبية وتم الحكم عليهم نهائيات، ففي هذه الحالة والرجوع إلى أحكام المادة 07 من نفس الأمر والتي تنص على ما يلي : يقول الأشخاص المذكورين في المواد 04/08/09//09/10و11 من هذا الأمر فورا إلى المحكمة المختصة لتقديمهم أمام وكيل الجمهورية .

يجب على وكيل الجمهورية، فورا تحرير محضر معاينة وتحريك الدعوى العمومية .

يجوز إخضاع الأشخاص المذكورين أعلاه لفحص طبي بناءا على طلبهم.

الفرع الثالث :موانع الاستفادة من تدابير الرحمة.

نصت المادة 10من الأمر نفسه على حكما خاصا في مواجهة الأشخاص المذكورين في المادة الأولى بعد تسلمهم وثيقة مستفيد من تدابير الرحمة وقاموا بالعودة لارتكاب جرائم بأن يحرموا من الاستفادة من أحكام هذا الأمر وكذا الأعذار المنصوص عليها في قانون العقوبات .

[1]المادة 06من الأمر 12/95،المرجع السابق

وقد منح المشرع فرصة واحدة للاستفادة من أحكام هذا الأمر ، حيث أن الأشخاص الذين ارتكبوا من جديد جرائم إرهابية أو تخريبية وصدر ضدهم حكما باتا وبعدما استفادوا من أعذار التخفيف المقررة بالمواد 4،8،9 فلا يستفيدون ثانية من تدابير الرحمة.، بل يقتادون أمام الجهة القضائية لمحاكمتهم ، ويرفع المشرع لهم العقوبة المستحقة[1] .

المطلب الثاني: قانون استعادة الوئام الوطني.

نظرا لعجز المشرع الجزائري لوضع حد نهائي للجريمة الإرهابية، لجأ إلى وسيلة أخرى لمكافحة هذه الجريمة وذلك لإرساء سياسة للتسامح من خلال وضع قانون الوئام المدني بتاريخ 1999/07/13 تحت رقم 99-08 والذي لقي تجاوبا كبيرا من طرف الشعب حيث يهدف قانون الوئام المدني إلى إعطاء حلول ملائمة للأشخاص المتورطين في الأعمال الإرهابية أو التخريبية الذين أرادوا توقيف نشاطهم الإرهابي... فرصة إعادة الاندماج في المجتمع من جديد.

وأيضا الهدف من هذا القانون هو احتواء الأزمة الأمنية والحد من الجرائم المرتكبة في حق الأبرياء وفي حق الوطن.

الفرع الأول :مجال التطبيق

لقد نص القانون رقم 99-08 [2]على مجموعة من التدابير يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنظمة قانونية تتمثل في:

أولا: نظام الإعفاء من المتابعات : في الفصل الثاني المتعلق الإعفاء من المتابعات، نصت المادة الثالثة منه على انه: لا يتابع قضائيا من سبق أن انتمي إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87مكرر 03من قانون العقوبات داخل الوطن أو خارجه، ولم يرتكب .

[1]مسلم خديجة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية تحت عنوان الجريمة الإرهابية، ص 98.

[2]الأمر 99-08مؤرخ في 13يوليو 1995 ،المتعلق باستفادة الوئام المدني، الجريدة الرسمية عدد 46الصادرة في 13يوليو 1999.

أو يشارك في أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 87مكرر من قانون العقوبات، أدت إلى قتل شخص أو سببت له عجزا دائما أو اغتصابا، أو لم يستعمل متفجرات في أماكن عمومية، أو أماكن يتردد عليها الجمهور والذي يكون قد أشعر في اجل ستة أشهر ابتداءا من تاريخ صدور هذا القانون السلطات المختصة بتوفقه عن كل نشاط إرهابي أو تخربي، وحضر تلقائيا أمام هذه السلطات المختصة [1].

تنص المادة 36 من القانون ذاته على أن يعفى المسجونون أو غير المسجونين المحكوم عليهم بأحكام نهائية أو غير نهائية من العقوبة المسلطة عليهم وذلك بتاريخ صدور هذا الأمر [2].

والملاحظ أن القانون رقم 99-08قد أعفى المتورطين في هذه القضايا بنفس الطريقة المتبعة في نظام العفو المكرس بالدستور، وهو من الاختصاص الأصيل لرئيس الجمهورية [3] إلا أنه خالف نظام العفو الرئاسي الذي يسري على المحكوم عليه نهائيا فقط، وقد امتد الإعفاء إلى المتابعين وغير المحكوم عليهم نهائيا .

وينتج عن الإعفاء من المتابعة أن يستفيد الشخص بحفظ الملف دون متابعة إلا أن هذا الأخير يحرم من الحقوق المنصوص عليها في المادة 08 فقرة 2 من قانون العقوبات والمتعلقة بالحقوق الوطنية والسياسية ومن حمل أي وسام ومن حق الانتخاب ومن حق الترشح وذلك لمدة 10سنوات ابتدأ من تاريخ قرار الإعفاء[4].

---

[1] لونيسي على، قراءة للنصوص القانونية الجزائرية المعنية لمكافحة الإرهاب ، مجلة المغارف، السنة الحادية عشر العدد 21ديسمبر 2016 ص60 .

[2] عمولي نادية، الإرهابية الدولي وإشكالية مكافحته، مذكرة التخرج شهادة المدرسة العليا للقضاء الدفعة 162008،ص41/40 .

[3] راجع المادة 9/77من الدستور الجزائري لسنة 1996،المعدل في 15 نوفمبر 2008،ج.ر رقم. 63 المؤرخة في 16نوفمبر 2008.

[4] المادتين 04/03 من القانون رقم 08/99 المرجع السابق.

ثانيا :نظام الوضع رهن الإرجاء .

يعرف الوضع رهن الإرجاء على أنه التأجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة معينة بغرض التأكد من الاستقامة الكاملة لشخص الخاضع لها، وتقوم بهذا الوضع لجنة تدعي لجنة الإرجاء تتكون من النائب العام، المختص إقليميا يكون رئيسا وممثل عن وزير الدفاع الوطني وممثل عن وزير الداخلية وقائد مجموعة الدرك الوطني للولاية ورئيس الأمن الولائي ونقيب المحامين أو ممثلة المؤهل [1].

نص القانون رقم 99-08 من المواد 06 إلى 26 على نظام الوضع رهن الإرجاء يتمثل في:"التأجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة معينة بغرض التأكد من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها".

ويميز القانون بين ثلاث فئات وهي :

الفئة الأولى :ويتعلق الأمر أفراد ارتكبوا جرائم تسببت في عجز دائم والذين اشعروا السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي أو حضروا تلقائيا أمامها فرديا أو جماعيا في اجل 6اشهر ابتدأ من صدور القانون[2] ...

يخضع أصحاب هذه الفئة لفترة إرجاء تمتد من 3 سنوات إلى 10سنوات مع الحرمان من الحقوق المنصوص عليها في المادة 8فقرة 02 من قانون العقوبات .

الفئة الثانية : وتتص عليها المادة 8من القانون 99-08 المتعلق باستعادة الوئام المدني، وتضم نفس أشخاص الفئة الأولى، ولكنهم اشعروا جماعيا وتلقائيا السلطات المختصة في أجل 3شهور من تاريخ صدور هذا القانون بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي والدين تكون السلطات قد سمحت لهم بالمشاركة معها في محاربة الإرهاب، مع

[1] المادة 15من القانون رقم 08/99المرجع نفسه .

[2] المادة 07 من القانون رقم 08/99المرجع نفسه

إلزامهم بالتصريح بالجرائم التي ارتكبوها أو شاركوا فيها، وتسليمهم الأسلحة والذخيرة الوثائق التي بحوزتهم .

و يستفيد أصحاب هذه الفئة بفترة إرجاء لمدة 5سنوات دون أن يخضعوا إلى الحرمان من الحق المنصوص عليه في المادة 8 فقرة 1 من قانون العقوبات.

الفئة الثالثة: وتخص المتهمين والمحكوم عليهم سواء كانوا مسجونين أو غير مسجونين والذين تقدموا قبل صدور هذا القانون للسلطات عند توافر شروط من الاستفادة من الإفراج المشروط لمدة لا تتجاوز مدة العقوبة المتبقية دون أن تتجاوز مدة الإرجاء المنصوص عليها في المادة 12من القانون رقم 99-08 [1].

وعلى العموم فإن المستفيدين من أصحاب هذه الفئة تطبق عليهم أحكام المادة 08فقرة 02من قانون العقوبات لمدة 10سنوات ابتدأ من تاريخ الاستفادة من التدابير تتراوح مدة الوضع رهن الإرجاء بين فترة أدنها 3سنوات أقصاها 10سنوات[2] .

تقوم لجنة الإرجاء المشار إليها في المادتين 14 و 15من القانون مدة الوضع رهن الإرجاء حالة بحالة ويجوز لها رفع حالة الإرجاء مسبقا إذا توفر احد الشرطين الواردين في المادة 22 من القانون وهما- :

-امتياز الشخصية الخاضع للإرجاء بسلوك استثنائي في خدمة البلاد .

-إذا قام هذا الشخص بتقديم أدلة وبراهين كافية لاستقامته .

ويترتب على الوضع رهن الإرجاء، الحرمان من الحقوق الوطنية السياسية المتمثلة في حق الإنتخاب الترشح وحمل أي وسام[3]، كما يترتب عنه أيضا تسجيلها هذا التدبير والتدابير

[1] المواد 36و37و38 من القانون 08/59المرجع السابق .

[2] المادة 12من القانون رقم 08/99المرجع نفسه.

[3] المادة 11 من القانون 99-08 المرجع السابق .

المرفقة التي تتخذها لجنة الإرجاء في البطاقة رقم 02من صحيفة السوابق القضائية للمعني بالأمر وتحذف هذه الإشارة بقوة القانون عند انقضاء الإرجاء[1].

وقد ألزم المرسوم التنفيذي رقم 142 السلطات المحددة في وحدات الجيش، مسؤولي مصالح الأمن، قادة جهاز الدرك الولادة، رؤساء الدوائر النواب العامون، وكالة الجمهورية في حالة تقدم احد المدنيين التعريف الكامل به، وتحديد أماكن اختبائه، أو تحركه، والتصريح بصدق بكل نشاطاته وتذكيره بالمادة 10من القانون رقم 99-08 والتي تقضي بإلغاء تأجيل المتابعات الجزائية، وتحريك الدعوى العمومية في حق كل شخص يثبت كذب تصريحاته بعد التحريات المقامة في حقه [2].

كما سمحت المادة 11من القانون السالف ذكره للجنة الإرجاء أن تتخذ بشأن المستفيد من نظام الإرجاء تدبير أو أكثر من التدابير الواردة في المادتين 8و 9 من قانون العقوبات المتعلقة بحرمانه من حقوقه الوطنية أو المنع من الإقامة أو تحديدها والمادة 25 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بالوضع تحت الرقابة القضائية، وبذلك سهل مراقبة سلوك المستفيد مما يمكن معه التخفيف من هذه التدابير .

ولقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 99-143 المؤرخ في 20-07-1999 آليات عمل لجنة الإرجاء وكذلك المكلفين في إطاره فنصت المادة 3منه على ضرورة إبلاغ النائب العام المختص وإقليميا فورا من قبل المسؤول الذي تقدم أمامه احد أشخاص الفئات المذكورة فيتخذ النائب العام قرار بشأنه في الحال بإحالته على الإقامة المؤقتة في أقرب ملائم المصالح الجيش أو الأمن الوطني أو الدرك الوطني ويعين ضباط شرطة قضائية لضمان متابعة الإجراء كما له أن يأمر بإجراء تحقيقات لازمة بخصوص الوقائع المصرح بها [3] بمجرد استكمال التحريات التي أمر بها النائب العام يمكنه اتخاذ الإجراءات التالية :

---

[1] المادة 11 فقرة 5 من القانون 99_08 المرجع نفسه

[2] لونيسي على، المرجع السابق ض61.

[3] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 99-144يحدد كيفيات تطبيق المادة 40من القانون 99-08 المرجع السابق.

حفظ الملف دون متابعة إذا تعلق الأمر بحالة الإعفاء وتسليمها وثيقة بذلك للمعني .
إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية من أجل تحريك الدعوى العمومية حالة تخفيف العقوبة.

عرض الملف على لجنة الإرجاء والتي تقوم بدراسة الملف يمكنها استكمال بأي تحقيق أو معلومة تراها مناسبة .

يبلغ المستفيد بتاريخ الإجماع بأي وسيلة وقد نصت المادة 16 فقرة 02 من قانون الوئام المدني على ضمان الدفاع للماثل أمام اللجنة واطلاعه على ملف الإجراءات .

تعقد لجنة الإرجاء اجتماعاتها في أي مكان تراه مناسبا وتتخذ التدابير اللازمة وتحدد الإجراءات الملزم باحترامها من قبل المستفيد .

يلزم الشخص الموضوع رهن هذا النظام استجابة للتدابير المتخذة من طرق اللجنة والمندوب وان يحيطها علما بكل تغيير في مكان إقامته وحتى تنقلاته وأي مخالفة يرتكبها المستفيد بخطرها المندوب واللجنة دورا ويلزم بإرسال تقرير بصفة دائمة ومنتظمة حول تطور سلوك المستفيد واندماجه في المجتمع واستقامته من أجل تحقيق التدابير والقيود المفروضة عليه، يلزم على المندوب شهر قبل انتهاء مدة الإرجاء أن يعد تقريرا مفصلا حول سلوك المستفيد ويقدمه للنائب العام المختصة الذي يعرضه بدوره على المعني من أجل إبداء ملاحظاته ويخطره بجلسة دراسة ملفه مع إمكانية الحضور مع محامية، وتكون الكلمة الأخيرة لصالح المستفيد من الإرجاء .

وأخيرا بعد أن تتبث لجنة الإرجاء انقضاء الوضع رهن الإرجاء تسلم شهادة بذلك للمعني ويبلغ القرار لجميع السلطات، وأما إذا تم التأكد من وجود وقائع وأفعال مرتكبة من المستفيد لم يصرح بها وانقضت المدة فإنه يتم تحريك الدعوى العمومية طبقا لقواعد القانون العام وهنا تقادم المتابعة بالنسبة لهذه الوقائع غير المصرح، بها يبدأ من يوم انقضاء رهن الإرجاء وهذا طبقا للمادة 26 من القانون السابق.

ثالثا :نظام التحقيق من العقوبات .

وقد احتواه الفصل الرابع، فقد نصت المادة 27 من القانون 99-08 على أن :"يستفيد الأشخاص الذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3من العقوبات والذين اشعروا في اجل ثلاثة أشهر ابتدأ من تاريخ صدور هذا القانون، السلطات المختصة بتوقيفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي، وحضروا تلقائيا أمامها والذين لم يسمح لهم بالاستفادة من نظام الإرجاء، ولم يرتكبوا التقتيل الجماعي، ولم يستعملوا متفجرات في أماكن عمومية، أو أماكن يتردد عليها الجمهور من تخفيف العقوبات... " [1]وذلك وفق شروط حددتها المادة 27وهي :

- السجن لمدة أقصاها 12 سنة عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد .
- السجن لمدة أقصاها 7سنوات عندما يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون وهي 10سنوات وتقل عن عشرين 20سنة .
- الحبس لمدة أقصها 3سنوات عندما يساوي الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون وهي 10سنوات .
- يخفق الحد الأقصى للعقوبة في كل الحالات الأخرى بالنصف [2].

أما الأشخاص اللذين تخفف عقوباتهم استنادا إلى المادة 28من نفس القانون هما :

الأشخاص الذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3من قانون العقوبات، والذين قد قبلوا الوضع رهن الإرجاء، وفي هذا الصدد تخفف العقوبة وفقا للشروط التالية :

- السجن لمدة أقصاها 8سنوات كاملة، عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد .

[1] لونيسي علي، المرجع السابق، ص61.

[2] المادة 27 من الأمر 99_08 المرجع السابق

- الحبس لمدة أقصاها 5سنوات عندما يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون عشر 10سنوات ويقل عن عشرين 20سنة .الحبس لمدة أقصاها سنتان 02 في كل الحالات الأخرى .

وفي كل الحالات الأخرى، يستفيد الأشخاص الذين سبق وأن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87مكرر 3من قانون العقوبات .

والذين اشعروا السلطات بتوقفهم التلقائي عن أي نشاط إرهابي أو تخريبي في خلال 6 أشهر ابتداءا من تاريخ صدور هذا القانون .

وتحقيق العقوبة يكون وفقا للمعايير الآتية :

- السجن لمدة تتراوح مابين 15سنة كاملة وعشرين 20 سنة كاملة عندما تكون العقوبة التي ينص عليها القانون هي الحكم بالإعدام .
- السجن لمدة تتراوح مابين 10سنوات كاملة 15سنة كاملة عندما تكون العقوبة التي ينص عليها القانون هي السجن المؤبد وفي جميع الحالات يخفف الحد الأقصى للعقوبة بالنصف[1].

ولقد نصت المادة 14من قانون استعادة الوئام المدني على أن الأحكام السالفة الذكر لا تطبق على الأشخاص المنتمية إلى المنظمات التي قررت بصفة تلقائية إنهاء أعمال العنف ووضعت نفسها تحت تصرف الدولة كليا .

والتي أعلنت الهدنة قبل صدور هذا القانون، وعلى رأسها المنظمة التي تدعي "الجيش الإسلامي للإنقاد" لذلك خصها المشرع بإجراءات خاصة كونها لا يخضعون لأحكام القانون رقم 99_08 ولقد استفادوا من المرسوم الرئاسي المتضمن العفو الخاص المؤرخ في 10يناير 2000 يستبعد هذا المرسوم تطبيق المادة 03 من المرسوم الرئاسي على إمكانية توقيف

[1] المادة 29 من القانون 99-08المرجع السابق.

الاستفادة من أحكام المرسوم في حالة عدم احترام أحكام المادة 41 من قانون استعادة الوئام المدني والمتمثلة في :

1. انتماء أشخاص إلى منظمات إرهابية .
2. إن تقرر بصفة تلقائية وإرادية محضة إعفاء عمل العنف .
3. إن تضع نفسها تحت تصرف الدولة .

من النتائج الايجابية التي حققها القانون رقم 99_08 انه انقص العمليات الإرهابية، إلا أنها لم تختفي نهائيا وأدى الخلق جو وئامي إلا أنه يبقى ناقصا، فقد حرم القانون رقم 99_08 الكثير ممن استفادوا من تدابير الوئام المدني من الترشح للانتخابات التشريعية والمحلية لغاية سنة 2002، رغم أن القانون يقرر محو كل السوابق، إلا أن الإدارة مارست تعسفا في حقهم، وذلك من خلال حرمانهم من حقوقهم السياسية[1].

الفرع الثاني تعويض ضحايا الإرهاب وذوي الحقوق .

لقد جاء قانون استعادة الوئام المدني بتعويض ضحايا الإرهاب حيث نصت المادة 40 منه :"في حالة تحريك الدعوى العمومية يجوز الضحايا الأفعال المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات أو ذوي الحقوق أن يتأسسوا كطرف مدني وان يطالبوا عن الضرر الذي لحق بهم [2]."

تضمن المرسوم التنفيذي رقم 99_144 المؤرخ في 20-7-1999 تحديد كيفية تطبيق أحكام المادة 40من قانون رقم 99-08 والمرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 13-

[1] لونيسي علي، المرجع السابق، ص 61.

[2] المادة 40 من القانون 99-08 المرجع السابق .

02-1999 والذي تناول تعويض ضحايا الإرهاب والذي أصبح هو المرجعية القانونية لنظام تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية أو التخريبية [1].

وقد عرفت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 99_47من ضحية أعمال إرهابية أو تخريبية بأنها:" كل شخص تعرض لعمل إرهابي أو جماعة إرهابية يؤدي إلى الوفاة أو إلى أضرار جسدية أو مادية، كما يستفيد ضحية العمل الإرهابي من التعويض في حالة الحادث الواقع في إطار مكافحة الإرهاب من قبل مصالح الأمن .

ولقد خلقت المادة 40الكثير من الجدل خاصة من جهة المدافعين المتضررين من الأفعال الإرهابية إذ يرون أنها جاءت مجحفة في حقهم باعتبار أنها المادة الوحيدة ضمن 40مادة تحدثت عن المتسببين في الأضرار بهم خاصة أنها أسقطت ضحايا الإرهابيين المعفيين من المتابعة من التعويض وهذا باشتراطها تحريك الدعوى العمومية للمطالبة بالتعويض، أما في الحالة الإعفاء فلا يكون للضحية حق طلب التعويض .

ولقد جاءت المادة 40من القانون 99-08 لتغطي الحق لهؤلاء الضحايا أن يتأسسوا كأطراف مدنية أمام الجهات القضائية للمطالبة بالتعويض زيادة على تعويضهم أمام الجهات القضائية الإدارية.

أولا إجراءات التعويض أمام الجهات الإدارية : بمجرد حصول الطرف المدني على قرار قضائي بالتعويض نتيجة الأضرار اللاحقة به جراء أعمال إرهابية أو تخريبية يقدم طلب مكتوب إلى أمين خزينة الولاية محل إقامته مع إرفاق نسخة أصلية من القرار القضائي، وفي هذه الحالة يجوز له إخبار النائب العام بكل تحقيق يراه مناسبا [2]، ثم يقوم بدفع التعويض

[1] المرسوم التنفيذي رقم 99-47المؤرخ في 13فبراير 1999، والمتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث رفعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم.

[2] المادة 04من المرسوم التنفيذي رقم 99-144 المرجع السابق.

المستحق للمضرور بعد خصمه من الحساب رقم 075_302 في اجل لا يتجاوز شهرا واحدا من تاريخ إحضاره، عملا بحكم المادتين 5و6 من المرسوم التنفيذي رقم 99_144.

وقد نصت التعليمة الوزارية المشتركة رقم 2153 المؤرخة في 7ماي 1995 على إنشاء خلية لمساعدة عائلات ضحايا الإرهاب على مستوى الدوائر والولايات، بحيث لابد أن يتقدم المضرور أو ذوي حقوقه بطلب مكتوب أو غير مكتوب ويتم سماع المعني على محضر ثم تملأ له بطاقة معلومات ضحية عمل إرهابي أو حادث وقع في إطار مكافحة الإرهاب، وبعد ذلك تقوم الخلية مراسلة مصالح الأمن المختصة إقليميا لإعداد تقرير إخباري حول مصدر الأضرار، وبعد إجرائها للتحقيقات الضرورية تقيد الخلية بنتائج التحقيق، ثم تقوم الخلية بإعداد منفر الاعتراف بصفة ضحية الإرهاب ليتم تشكيل ملف بعد ذلك والمتكون من:

- شهادة معاينة وإثبات مسلمة من طرف مصالح الأمن .
- شهادة الوفاة .
- شهادة الحالة العائلية .
- الفريضة .
- شهادة العمل .
- شهادة الأجرة .
- صك بريدي مشطوب .
- نسخة من الحكم الذي يعين المقدم إذا كان الأطفال القصر يتامى الأم والأب.

بينما نصت المادة 40من القانون رقم 99-08 على إمكانية رجوع الدولة ضد المدن لتسترجع عند الاقتضاء المبالغ التي قبضها الطرف المستفيد .

ثانيا إجراءات التعويض أمام الجهات القضائية : إذا أصيب شخص بعمل غير مشروع الحق أضرارا به فله الحق في طلب التعويض والذي يشمل كافة الأضرار الجسدية المادية المعنوية التي يخلفها الفعل الضار متى كانت النتيجة طبيعة له، ومتى كانت الأضرار

الناجمة عن الجريمة الإرهابية تتضمن بالضرورة الاعتداء على جسم المجني عليه وممتلكاته وتستهدف أمن الدولةَ استقرار مؤسساتها فإنها بذلك تلحق بالأشخاص أضرار معتبرة مادية وأدبية وتشمل الضرر التألمي والجمالي وكذلك الأضرار المعنوية والتي تشمل الصدمات النفسيةَ العصبية، أيضا الأضرار المالية وتشمل الخسائر اللاحقة بالممتلكات المنشآت العامة والخاصة نتيجة التخريب والإتلاف[1] .

لابد على الضحية أن يتبع إجراءات سواء أمام الجهات القضائية الجزائية أو المدينة أو الإدارية للحصول على التعويضات بحيث يتقدم الضحية المتضرر من العمل الإرهابي أمام الجهات القضائية المختصة والتي تطلب منه استخراج شهادة من الأمين الولائي للخزينة تثبت أن المعني لم يستفيد من أي تعويض سابق في إطار التنظيم الساري المفعول .

وفي الأخير تتولى الجهة القضائية تقدير التعويضات المستحقين للطرف المتضرر بعد خصم مبالغ التعويض الذي يكون قد حصل عليها من الجهات الإدارية وتصدر الجهة القضائية قرار قضائي بشأن ذلك [2].

الفرع الثالث: حالات الإقصاء من التعويض.

يتم ذلك إذا اثبت تورط الأشخاص في قضايا الإرهاب بعد استفادتهم من التعويض، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 116 من المرسوم التنفيذي رقم 99-144 على حالات الإقصاء من التعويض حيث يوقف المعاش الممنوح لهم مباشرة ابتداءا من تاريخ إثبات تورطهم.

وفي الأخير أراد المشرع بإصدار هالقانون الوئام المدني، وإيجاد مخرج جديد للازمة الجزائرية المتعلقة جريمة الإرهاب حيث وضع تصورا جديدا خاصا حينما أدرج قانون مكافحة الإرهاب ضمن قانون العقوبات الجزائري لعام 1999، وذلك لضمان العمل في إطار

[1] المرسوم رقم 99-47 المرجع السابق.

[2] المادة 40فقرة02 من القانون رقم 99-08،المرجع السابق.

الشرعية، غير أن تحديده لمدة سريان العمل بقانون الوئام المدني المحدد ب 6اشهر كحد أقصى بالنسبة لفئة معينة ولمدة 3اشهر لفئة أخرى، يعد تقييدا يؤثر في كيفية الاستفادة من أحكام هذا القانون، لذلك كان الأولى بالمشرع أن يجعل المدة أطول مما هي عليه، بالإضافة إلى ضرورة وإيجاد تدابير أخرى في مختلف المجالات من شأنها التأثير على مسار الأزمة.

المطلب الثالث: ميثاق السلم المصالحة الوطنية.

نظرا لنتائج الايجابية التي حققتها سياسة الوئام المدني في احتواء الأزمة وتحقيق ظاهرة الإرهاب ، وكذا استعادة الاستقرار السياسي والاجتماعي إلا أن المشرع قد اقتنع بفشل الحل الأمني والأسلوب الردعي في حل الأزمة، وهو ما أدى به إلى إعداد ميثاق السلم المصالحة الوطنية تدعيما لسياسة الوئام المدني، والذي تجسد بناءا على الأمر 06-01 المؤرخ في 27 فيفري 2006 والمتضمن كيفية تطبيق كله من انقضاء الدعوى العمومية أو العفو استبدال أو تخفيض العقوبة لفائدة مرتكبي الأفعال المنصوص عليها في المواد 87مكرر إلى 87 مكرر 5 87مكرر 6 ف 2 إلى 87 مكرر 10من قانون العقوبات والأفعال المرتبطة بها[1]، وكذلك الإجراءات الإدارية والقضائية الرامية إلى التكفل بضحايا المأساة الوطنية وإعانة الدولة للأسر المحرومة والتي ابتليت بضلوع احد أقاربها في الإرهاب .

الفرع الأول مجال التطبيق .

لقد تضمن الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 27 فبراير 2006 المتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية مجموعة من الإجراءات والتدابير يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنظمة قانونية تتمثل في :

[1] الأمر 06-01 مؤرخ في 28 محرم 1427الموافق ل 27 فيفري 2006،يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الجريدة الرسمية ، عدد 11الصادر في 29 محرم 1427الموافق ل 28 فبراير 2006

أولا: نظام الاستفادة من انقضاء الدعوى العمومية : هي مجموعة إجراءات التي تتضمن أبطال المتابعة القضائية في حق الأفراد الذين يسلمون أنفسهم يتعاونون مع السلطات في محاربة الإرهاب ويستفيد من هذا النظام خمسة فئات وهم :

الفئة الأولى :الأشخاص الذين ارتكبوا فعلا أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها بموجب الأفكار المذكورة في المادة 02 من نفس الأمر الذين ساهموا في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها والمعاقب عليها بموجب المواد 87مكرر 1، 87 مكرر 2، 87 مكرر 3 إلى غاية 87مكرر 10، والذين سلموا أنفسهم إلى السلطات المختصة أثناء الفترة الممتدة من 13 - 01-2000 إلى 28-02-2006 أي ن تاريخ انتهاء العمل بالقانون المتعلق باستعادة الوئام المدني إلى تاريخ صدور الأمر رقم 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية [1].

الفئة الثانية: الأشخاص اللذين يقومون بالمثول أمام السلطات المختصة، ويكفون عن ارتكاب الأفعال المنصوص عليها بموجب أحكام المواد 87 مكرر، 87مكرر1، 87مكرر2، 87مكرر3،و87مكرر6، ويسلمون ما لديهم من أسلحة وذخائر متفجرات وكل وسيلة أخرى، وقد حدد لهم المشرع الجزائري بمهلة 6اشهر يبدأ سريانها من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية[2].

الفئة الثالثة: الأشخاص الموجودين داخل أو خارج التراب الوطني اللذين يكونون محل بحث بسبب ارتكابهم واشتراكهم في ارتكاب فعل أو أفعال المنصوص عليها بموجب المادة 02من هذا الأمر، والذين يمثلون أمام السلطات المختصة في مدة أقصاها 6اشهر ابتدأ من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية شريطة أن يصرحوا بوضع حد لنشاطاتهم[3] .

[1] المادة 4 من الأمر 06-01المرجع السابق .

[2] المادة 5من الأمر 06-01المرجع نفسه

[3] المادة 6من الأمر 06 - 01، المرجع السابق.

الفئة الرابعة: الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادتين 87 مكرر 4 87مكرر 5 من قانون العقوبات، الذين يقومون بوضع حد لنشاطاتهم ويصحون السلطات المختصة بذلك في اجل أقصاه 6اشهر ابتدأ من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية [1].

الفئة الخامسة: وهو الأشخاص المحكوم عليهم غيابيا أو وفقا لإجراءات التخلف الذين ارتكبوا فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها بموجب الأحكام المذكورة في المادة 02 من نفس الأمر، و يمثلون طوعا أما السلطات المختصة في اجل أقصاه 6اشهر ابتدأ من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية [2].

ولا يستفيد من أبطال المتابعات القضائية كل من كل من كانت له يد في المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية.

الفئة السادسة: وتخص الأشخاص المحبوسين و الغير محكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو اشتراكهم في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها بمقتضى المواد 87 مكرر و 87 مكرر 1 إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات[3].

وبالرجوع إلى المادة 10 من نفس الأمر نجد أن المشرع الجزائري قد استثنى من الاستفادة من تدابير انقضاء الدعوى فئة الأشخاص الذين ارتكبوا أفعال المجزر الجماعية أو انتهاك الحرمان أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية أو شارعوا فيها أو حرضوا عليها[4].

[1] المادة 7من الأمر 06-01، المرجع نفسه

[2] الأمر 8 من الأمر 06 - 01،المرجع نفسه

[3] المادة 9 من الأمر 06-01 المرجع السابق،

[4] لونيسي علي ، المرجع السابق،ص67.

ثانيا: نظام العفو.

تضمن القسم الرابع من الأمر رقم 06-01 السالف الذكر مسألة العفو [1]، وفي هذا السياق عفى المشرع الجزائري عن فئتين من الأشخاص وهم الآتي:

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادة 01 ن نفس الأمر يستفيدون من العفو طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور .
- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادتين 87 مكرر 4 و 87 مكرر 5 من قانون العقوبات، حيث يستفيدون من العفو طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور[2].

استثنى المشرع الجزائري بموجب الفقرة الثانية من المادة 16 من ذات الأمر مجموعة من الأشخاص من الاستفادة ن العفو وهم الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا للذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمان أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية أو شارعوا أو حرضوا عليها.

ثالثا: نظام استبدال أو تخفيض العقوبة.

تطرق المشرع الجزائري في القسم الخامس من الأمر 06-01 السالف الذكر إلى مسألة استبدال العقوبة وتخفيضها ، حيث جاء هذا التدبير في صالح مجموعة من الأشخاص وهم:

يستفيد من استبدال أو تخفيض العقوبة لما جاء في أحكام الدستور كل شخص محكوم عليه نهائيا بسبب ارتكابه أو مشاركته في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 06 فـ2 و 87 مكرر 7 إلى 87 مكرر 10 من

[1] نادية قاسم ، المرجع السابق،ص281.

[2] المواد 16-17 من الامر 06-01، المرجع السابق.

قانون العقوبات، والأفعال المرتبطة بها شرط عدم استفادته من انقضاء الدعوى العمومية أو العفو[1].

كما يستفيد أيضا من استبدال أو تخفيض العقوبة الأشخاص الموجودين داخل أو خارج الوطن اللذين يجري البحث عنهم لارتكابهم أو اشتراكهم أو تحريضهم على ارتكاب المجازر العمومية أو انتهاك للحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية الذين يمثلون طواعية ومن تلقاء أنفسهم أمام السلطات خلال مهلة 6 أشهر الممتدة من 1-3-2006 إلى غاية 31-08-2006 وذلك بعد صدور حكم قضائي نهائي اتجاههم وهذا ما نصت عليه المادة 190 من الأمر 06-01 وتتمثل إجراءات الاستفادة في تلقي السلطات المؤهلة لتلتقي الإخطار بالكف عن ممارسة النشاط الإرهابي والتخريب، والإخطار هو كل تعبير عن الرغبة في الكف عن ممارسة النشاط الإرهابي أو التخريبي يصدر عن كل فرد أو جماعة تقرر العودة إلى أحضان المجتمع في ظل ميثاق السلم و المصالحة الوطنية وضمن آجال 6أشهر التي حددها الأمر، حيث يتم تلقي الإخطار من المعنيين بك وسيلة مناسبة عن طريق الوسطاء أو الأقارب أو الرسائل أو الهاتف أو أية وسيلة للاتصال خلال مهلة 6 أشهر الممتدة من 1-3-2006 إلى غاية 31-08-2006.

والسلطات المؤهلة لتلقي الأخطار وإجراءات مثول الأشخاص وتلقي تصريحاتهم هي :

الحالة1: وجود شخص أو الأشخاص داخل التراب الوطني وهي :

قادة وحدات وتشكيلات الجيش .

- مسؤولو مصالح الأمن الوطني.
- مسؤولو الشرطة القضائية المحددين في المادة 15ف7 من قانون الإجراءات الجزائية.
- الولاة.

[1] المادة 18 من الأمر 06-01، المرجع السابق.

- رؤساء الدوائر.
- النواب العاملون.

وأما السلطات المؤهلة للقيام بإجراءات مثول الأشخاص وتلقي تصريحاتهم فهم كالآتي: النواب العاملون.

- وكلاء الجمهورية.
- مسؤولو مصالح الأمن .
- مسؤولو الشرطة القضائية المحددين في المادة 15ف7 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتختص هذه السلطات باستقبال الأشخاص الذين لا يحوزون أسلحة أو متفجرات أو ذخيرة أو وسائل اتصال أو وثاق وكل وسيلة أخرى ذات صلة بالنشاط الإرهابي أو التخريبي ويقررون فرديا أو جماعيا التوقف عن نشاطاتهم ، وتعيين على مسؤولي الهيئات الأخرى وهم قادة الوحدات وتشكيلات الجيش الشعبي الوطني و الولاة ورؤساء الدوائر إخبار إحدى السلطات المذكورة أعلاه دون تأخير بكل إخطار يتلقونه ويساعدون على مثول مقدم أو مقدمي الأخطار أمامها.

وتتبع نفس الإجراءات بالنسبة للأشخاص الذين يحوزون أسلحة أو متفجرات أو ذخيرة أو وسائل اتصال أو وثائق وكل وسيلة ذات صلة بالنشاط الإرهابي أو التخريبي، ويتعين على مسؤولي هذه السلطات الذين يمثل أمامهم المعنيون:

تلقي تصريح فردي من الشخص المعني يتضمن هويته الكاملة والأعمال التي ارتكابها أو شارك في ارتكابها كما يمكنهم طلب كل معلومة إضافة مفيدة[1].

[1] المادة 13-2 والفقرة الأخيرة من المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 06-195 المؤرخ في 2006/02/28، المتعلق بالتصريح.

وضع مطبوع التصريح تحت تصرف المعني ومساعدته على تدوين المعلومات المطلوبة.[1]

ملء البيانات المطلوبة في الزاوية المخصصة للسلطة التي استلمته إذا لم يتم التصريح أمام النائب العام أو وكيل الجمهورية نسخة من المحضر ومن المطبوع المشار إليه أعلاه[2].

وإذا تعلق الأمر بأفراد أو جماعات تحوز أسلحة أو متفجرات أو ذخيرة أو وسائل اتصال أو وثائق وكل وسيلة أخرى ذات صلة بالنشاط الإرهابي أو التخريبي فيختص رؤساء وحدات وتشكيلات الجيش الشعبي الوطني ورؤساء مجموعات وتشكيلات الدرك الوطني ورؤساء مصالح الأمن باستقبال حائزي تلك المواد.

كما يتعين على السلطات الأخرى الولاة ورؤساء الدوائر و النواب العاملون ووكلاء الجمهورية وفي حالة تلقيهم الإخطار أن يبلغوا كل المعلومات التي تلقوها إلى رئيس إحدى الهيئات الأمنية المذكورة.

ويسهر مسؤول السلطة الأمنية الذي وصله الإخطار على مثول المعنيين أو المعني أمامه ويتسلم الأسلحة والمتفجرات والذخيرة ووسائل الاتصال والوثائق ويحرر محضرا بذلك يبين فيه الأشياء المستلمة من كل شخص.

ويختم المحضر بتصريح من المعني نصه كما يلي:"اشهد يصدق بالتسليم الكلي للأسلحة و المتفجرات والمفرقعات والذخيرة ووسائل الاتصال والوثائق و.... أية وسائل أو أشياء أخرى يسلمها ... بحوزتي"[3].

ويتعين على مسؤولي السلطات المؤهلة للقيام بإجراءات مثول الأشخاص وتلقي تصريحاتهم إخبار النائب العام المختص فور حضور الشخص المصرح أمامهم.

---

[1] المادتين 3-5 من المرسوم الرئاسي رقم 06-195، المرجع نفسه.

[2] المادة 06 من المرسوم السالف الذكر

[3] المادة 2 الفقرتان 2-3 من المرسوم 06-195، المرجع السابق.

كما يقدم الشخص الذي يوجد ضده أمر بالقبض أمام وكيل الجمهورية المختص محلا بعد إتمام الإجراءات.

الحالة2: إذا كان المعنيون أو المعني في الخارج، ففي هذه الحالة تختص السفارات الجزائرية والقنصليات العامة الجزائرية و القنصليات الجزائرية بالخارج بتلقي الإخطارات وباستقبال الأشخاص الموجودين خارج التراب الوطني ونلقي تصريحاتهم.

ويتعين على مسؤولي هذه الهيئات أن يرفعوا تصريحات المعني إلى علم وزارة الشؤون الخارجية التي ترسلها إلى وزارة العدل لتتخذ التدبير القانوني المناسب، ويبقى المصرح على اتصال بهم إلى حين التوصل بالتدبير المتخذ من طرف وزارة العدل ويبلغونه له[1].

ويترتب على استفاء إجراءات التصريح إبطال كل بحث جاز ضده من طرف السلطات الجزائرية بسبب ارتكابهم الأفعال المصرح بها، كذلك يترتب عنها انقضاء الدعوى العمومية وسقوط كل متابعة جزائية جازية أمام أية جهة قضائية جزائرية وكل حكم صدر ضده غيابيا أو وقف إجراءات التخلف عن الحضور، وهذا بشرط إن لم تكتس وصف الوقائع التي يستفيد مرتكبيها من استبدال أو تخفيض العقوبة .

وأما بالنسبة للذين يستفيدون من نظام استبدال أو تخفيض العقوبة فيتعين تلقي أقوالهم وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وتقديمهم أما السيد وكيل المختص محليا[2].

والملاحظ أن صاحب التصريح يجب أن يعلم في جميع الحالات أن القانون يرتب عقوبات مشددة إذا عاد بعد تاريخ التصريح إلى ارتكاب الأفعال الإرهابية أو التخريبية[3].

وأخيرا يسعى مسؤولي مصالح الأمن المكلفين بتنفيذ أحكام الأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية كل في مجال اختصاصه إلى تنسيق عمليات رفع التدابير الإدارية والإجراءات القضائية وذلك برفع مختلف التدابير الإدارية التي سبق اتخاذها اتجاه المصرح

[1] المادة 14 من الأمر 06-01، المرجع السابق.

[2] المادرة 19 من الأمر 06-01، المرجع نفسه.

[3] المادة 20 من الأمر 06-01 المرجع السابق.

بأسرع الطرق وينسقونها مع عمليات رفع نشريات البحث وتنفيذ الإخطار بالبحث الذي تصدره الجهات القضائية المختصة.

ويقوم النائب العام فور استلام التصريح برفع جميع الإجراءات القضائية الناشئة عن الدعوى العمومية المنقضية وخاصة توزيع الإخطار بالكف عن البحث ورفع التدابير الناشئة عن الأمر باتخاذ إجراءات التخلف عن الحضور.

الفرع الثاني: التعويض من متطور ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

بمجيء الأمر 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، توسع مفهوم التعويض ليشمل جميع الضحايا بما فيها العائلات التي ابتلت بضلوع أد أفرادها في الجماعات الإرهابية، حيث كان مقتصرا هذا التعويض فقط على ضحايا الإرهاب في ظل القانون 99-08 المتعلق باستعادة الوئام المدني، وأصبح يسمى تعويض ضحايا المأساة الوطنية يعتبر الأشخاص المفقودين ضحايا للمأساة الوطنية ولذوي حقوقهم الحق في التعويض.

أولا: إجراءات اكتساب صفة ضحية المأساة الوطنية.

بموجب المادة 27 من الأمر رقم 06-01 أعلاه فإن كل شخص مفقود في الظرف الخاص الذي نجم عن المأساة الوطنية ، وثبت ذلك بموجب محضر معاينة تعده الشرطة القضائية بعد تحريات بقية دون جدوى، يعد مكتسب لصفة ضحية المأساة الوطنية.وهذا ما أكدت عليه المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-99 [1]التي تنص على أنه:" يعتبر ضحية المأساة الوطنية كل شخص مفقود وفي إطار الأحداث المذكورة في الميثاق، وكان موضوع معاينة فقدان تعدها الشرطة القضائية على أثر عمليات البحث التي قامت بها".

[1] المرسوم الرئاسي رقم 06-93 المؤرخ في 29 محرم 1427 الموافقل 28 فبراير 2006، المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية،ج،ر ،عدد 11.

وبمقتضى المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 06-93 المذكور أعلاه فإن حقوق المعني تتمثل في : الأزواج ، أبناء الضحية الذين يقل عمرهم عن 19 سنة أو 21 سنة إذا كانوا يزاولون الدراسة أو التمهين، الأبناء مهما كان سنهم المصابين بعجز أو أمراض مزمنة، البنات بلا دخل الأتي كان يكلفهن الهالك فعلا وقت فقدانه، الأطفال المكفولين، أصول المهالك ولذوي حقوق المفقود أو أي شخص له مصلحة أن يرفع دعوى خلال السنة (06) أشهر الموالية لتاريخ تسليم محضر معاينة الفقدان أمام الجهة القضائية المختصة التي تصدر حكما ابتدائيا ونهائيا بالوفاة خلال شهرين من تاريخ رفع الدعوى.

وهنا يقوم القاضي بإصدار الحكم بوفاة المفقود بناء على طلب أحد ورثة المعني أومن له مصلحة أو النيابة العامة ويكون قابلا للطعن بالنقض خلال شهر واحد من تاريخ النطق به وتفصل المحكمة العليا في أجل 6 أشهر من تاريخ الإخطار، وتسعى النيابة العامة لتسجيل الأحكام النهائية بالوفاة في سجلات الحالة المدنية[1].

وأخيرا بقوم الموثق المسخر من طرف النيابة العامة بإعداد عقد الفريضة تأسيسا على الحكم بالوفاة خلال شهر واحد من طلب ذوي الحقوق أو الوالي أو الهيئة المستخدمة، ويعفى العقد من حقوق الطابع والتسجيل.

ثانيا: إجراءات تعويض ذوي حقوق ضحايا المأساة الوطنية.

بمقتضى المادة 37 من الأمر 06-01 سالف الذكر يمكن لذوي حقوق الأشخاص ضحايا المأساة الوطنية، واللذين يحوزون حكما نهائيا بوفاة الهالك الحق في التعويض، ويكون هذا التعويض في شكل معاش خدمة أو معاش شهري أو رأسمالي إجمالي أو وصية[2]، وهذا يقع تحت شرط عدم الحكم لهم مسبقا بتعويض، حيث تنص المادة 07 من المرسوم الرئاسي 06-93 السابق الذكر، على أنه :" لا يجوز لذوي الحقوق اللذين استفادوا

[1] المواد 32-33 من المر 06-01، المرجع السابق.

[2] المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 06-93، المرجع السابق.

من تعويض صدر عن طريق القضاء قبل نشر هذا المرسوم، المطالبة بالتعويض المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه".

ويتكون الملف المحاسبي للتعويض بحسب المادة 08 من نفس المرسوم الرئاسي مما يلي:

محضر معاينة فقدان في الظرف الناجم عن المأساة الوطنية.

مستخرج الحكم القضائي المتضمن التصريح بالوفاة، حيث يتم تقديمه إلى:

- الهيئة المستخدمة فيما يخص ذوي حقوق الضحايا الموظفين والأعوان العموميين.
- المدير العام للأمن الوطني فيما يخص الضحايا الذين ينتمون إلى مستخدمين الأمن الوطني.
- وإلى الولاية محل الإقامة فيما يخص ذوي حقوق ضحايا الآخرين[1].

وبمجرد استيفاء الملف للشروط القانونية اللازمة يستلم طالب التعويض مقرر يتمثل في "مقرر استفادة" ويخول بموجبه للمستفيد.

طلب فتح حساب بريدي جاري، يتعين على مركز الصكوك البريدية فتحه خلال ثمانية 8 أيام من تاريخ إيداع الملف[2].

ثالثا: إعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أفرادها في الإرهاب.

تستفيد السر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب من الإعانة تمنحها الدولة بعنوان التضامن الو طني وذلك بموجب شهادة تسلمها السلطات الإدارية و الوثائق اللازمة لتشكيل الملف هي:

[1] المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 06-93، المرجع نفسه.

[2] المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 06-93، المرجع السابق.

الحصول على شهادة إثبات في صفوف الجماعات الإرهابية وشهادة تأكد حرمان العائلة تسلم من والي الولاية لمحل الإقامة وهذا بعد تحقيق اجتماعي تقوم به مصالح الأمن.

الحصول على شهادة تثبت صفة العائلة المحرومة حيث يؤدي طلب لدى والي ولاية محل الإقامة مقابل وصل استلام وبرفق الطلب بالوثائق التالية:

- عقد وفاة القريب.
- تصريح من ذوي حقوق الشخص المتوفي مرفوق بوثائق الحالة المدنية ذات الصلة.
- شهادة عمل الشخص المتوفي أو تقاعده عند الاقتضاء.
- تصريح بمداخيل العائلة المعنية.
- شهادة الإقامة .

وتسلم الشهادة المذكور من الوالي خلال شهرين من تاريخ ايداع الطلب، في حالة الرفض يبرر ذلك كتابيا[1].

رابعا: إجراءات الاستفادة من الإعانة الممنوحة من طرف الدولة.

من أجل الحصول على إعانة الدول للأسر المحرومة والتي ابتلت بضلوع أحد أقابرها في الإرهاب، حيث ينبغي أن تكون لدى الشخص أي مصلحة ملف محاسبي والذي يتكون من :

- مقرر تخصيص الإعانة و الذي يقوم والي محل إقامة المعني بإصداره وتوزيعه[2].
- نسخة من عقد الفريضة.
- مستخرج من عقد الحالة الدنية بالنسبة للأشخاص الغير مذكورة في الفريضة.
- نسخة من الحكم القضائي الذي يعين القيم.

[1] المادة 4 من المرسوم الرئاسي 06-93، المرجع السابق.

[2] المادة 12 من المرسوم الرئاسي 06-93، المرجع السابق.

وأخيرا يودع الملف المحاسبي لدى المدير التنفيذي المكلف بالتضامن الوطني بالولاية ويتولي الصندوق الخاص للتضامن الوطني صوف الإعانة، حيث تكون هذه الأخيرة في شكل معاش شهري أو رأسمال إجمالي.

ولضمان مصداقية العملية والتكفل بالملفات يتعين على السلطات المكلفة بالتنسيق فيما بينها لتحقيق الغاية المتوفاة وذلك عن طريق تبادل المعلومات بسرعة وبدقة.

المبحث الثاني: مواجهة جريمة الإرهاب وردعها عن طريق قانون العقوبات.

بعد استكمالنا للجانب القانوني الذي اتبعه المشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الإرهاب من خلال مجموعة من الأوامر والقوانين المتخذة والتي ساهمت بشكل كبير في الحد من الجريمة الإرهابية. من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى الجانب العقابي المقرر لهذه الجريمة حيث اعتمد المشرع في تجريمه للأفعال الإرهابية على سياسة التشديد والردع والقسوة لمعالجة الظاهرة الإرهابية وبما أن هذه الجريمة من أخطر الجرائم وأكثرها تهديدا للأمن العام للدولة فقد قرر لها المشرع عقوبات مشددة تتناسب مع خطورة الفعل الإجرامي المرتكب بدءا بالعقوبات الأصلية المطلب الأول، والعقوبات التكميلية المطلب الثاني وأخيرا نظام تشديد وتحقيق العقوبة في جريمة الإرهاب المطلب الثالث.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية.

العقوبات الأصلية هي تلك العقوبات التي يجوز للقاضي أن يحكم بها بصفة منفردة دون أن تقترن بعقوبة أخرى وهي عقوبة إجبارية وهذا وفقا لنص المادة 4 الفقرة 02 من قانون العقوبات، والعقوبات الأصلية لجريمة الإرهاب باعتبار أن لها وصف جناية في أغلب الحالات هي الإعدام السجن المؤقت، الحبس الغرامة وفقا لنص المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الأول: الإعدام.

هي عقوبة جسدية توقع على شخص المحكوم عليه من سلطة مختصة تؤدي إلى إرهاق روح الجاني المرتكب لجريمة خطيرة نص عليها القانون بوسيلة حددها القانون بعد صدور حكم من محكمة مختصة وذلك بهدف الردع وتحقيق مبدأ المساواة بين الجريمة والعقوبة ولقد نص المشرع الجزائري على عقوبة الإعدام من خلال نص المادة 87 مكرر 01 من قانون العقوبات بقوله: تكون العقوبة التي يتعرض لها مرتكبي الأفعال المذكورة في المادة

87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون هي السجن المؤبد.

ومثال على ذلك أعمال العنف العمدية المقترنة بسبق الإصرار والترصد [1] المنصوص عليها في المادة 265 من قانون العقوبات والتي قرر لها المشرع عقوبة السجن المؤبد إذ ما أدت إلى حدوث الوفاة أما إذا ارتكب في إطار فعل إرهابي فإن عقوبتها تشدد لتصل إلى حد الإعدام.

الفرع الثاني: العقوبات السالبة للحرية.

العقوبات السالبة للحرية هي كل عقوبة بقضي بها القضاء في حق المتهم، ويترتب عليها مباشرة حرمان المحكوم عليه من حريته في الحدود التي يفرضها تنفيذ العقوبة.

أولا: السجن المؤبد:

يقصد به سلب المحكوم عليه حريته طيلة حيازته وهي من أخطر أنواع العقوبات بعد الإعدام، وبحكم بالسجن المؤبد في الحالات التالية:

يعاقب على الأفعال الإرهابية أو التخريبية بالسجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون هي السجن المؤقت من 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة[2]، ومثال ذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 263 مكرر 01 التي تعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة إذا مورس التعذيب من قبل موظف أو حرض أو أمر بممارسته من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب أخر.

وفي حالة كان لهذا التعذيب علاقة بارتكاب جريمة إرهابية فترفع العقوبة إلى حد السجن المؤبد. وكذلك جرائم الجرح والضرب الناتجة عنها فقدان أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان

[1] المادة 04 فقرة 02 من قانون العقوبات المرجع السابق

المادة 05 من قانون العقوبات المرجع نفسه.

المادة 87 مكرر 01، من قانون العقوبات المرجع نفسه.

[2] المادة 87 مكرر من قانون العقوبات المرجع نفسه.

من استعماله أو فقد بصره أو أية عاهة مستديمة إذ وجد سبق الإصرار والترصد والتي تكون عقوبتها السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة ، فتصبح عقوبتها السجن المؤبد إذا ما اقترنت بالفعل الإرهابي.

ثانيا: السجن المؤقت.

تكون عقوبة الجريمة الإرهابية السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة عندما تكون العقوبة المقررة في القانون العام هي السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر 10 سنوات وهذا ما نص عليه قانون العقوبات في المادة 05 البند 3.[1]

فالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة يعاقب عليها قانون العقوبات الجزائري في العديد من الجرائم نذكر على سبيل المثال:

- يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة مالية من 5.000.000 إلى 1.000.000 دج كل جزائري ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة منظمة إرهابية أو تخريبية كان شكلها أو تسميتها المادة 87 مكرر 06[2]
- يعاقب بالسجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 100.000 إلى 5000.000 دج كل من يشيد إلى الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه أو يشجعها أو يمولها بأي وسيلة كانت المادة 87 مكرر 04.[3]

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية.

عرفتها المادة الرابعة 04 من قانون العقوبات على أنها تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة،

[1] المادة 05 من قانون العقوبات المرجع السابق.

[2] المادة 87 مكرر 06 من قانون العقوبات المرجع نفسه.

[3] المادة 87 مكرر 04، من قانون العقوبات المرجع نفسه.

وهي إما إجبارية أو اختيارية في حين عددت المادة 09 من قانون العقوبات مجموعة من العقوبات التكميلية والتي من بينها:

-الحجز القانوني.

-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية.

-تحديد الإقامة.

-المنع من الإقامة.

-المصادر الجزئية للأموال.

-إغلاق المؤسسات.

-الإقصاء من الصفقات العمومية.الحضر من إصدار الشبكات أو استعمال بطاقات الدفع.

-تعليق أو سحب رخصة القيادة مع المنع من استصدار رخة جديدة .

-سحب جواز السفر.

-نشر أو تعليق أو قرار الإدانة[1] .

الفرع الأول: العقوبات التكميلية في جريمة الإرهاب الجنائية.

بما أن الجريمة الإرهابية في الغالب لها وصف الجناية فالحكم بالعقوبات التكميلية للجرائم الإرهابية الجنائية يكون إما وجوبي أو جوازي[2] وهو سيتم توضيحه فيما يأتي:

[1] المادة 09 من قانون العقوبات ، مرجع سابق

[2] زهية بلغول، الجريمة الارهابية في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر الحقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس، 2019، ص64.

أولا: العقوبات التكميلية الوجوبية لجريمة الإرهاب الجنائية.

الحجز القانوني: ويقصد به حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المادية أو إدارة أمواله أو أملاكه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية يتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة وفقا في حالة الحجز القضائي.[1] وهذا حسب نص المادة 09 من قانون العقوبات.

الحرمان من الحقوق الوطنية والمحمية والعائلية.

حسب نص المادة 09 من قانون العقوبات فإن الحرمان من هذه الحقوق يتمثل في العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف أو المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة والحرمان من حق الإنتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام وعدم أهلية هذا الشخص في أن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال ، الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وادارة مدرسة وأن يعمل مراقبا ويكون لمدة لا تتجاوز 10 سنوات يبدأ سريانها من يوم انقضاء العقوبة أو من يوم الإفراج عليه.[2]

المصادر الجزئية للأموال: نصت على هذه العقوبة المادة 09 من قانون العقوبات ، ويقصد بها المصادرة بأنها جزء جنائي مضمونه نزع ملكية أمال أو شيء له علاقة بالجريمة التي وقعت جبرا عن صاحبه وبدون مقابل وذلك لفائدة الدولة[3].

وجاءت المادة 15 من قانون العقوبات لتفصل هذه العقوبة يقصد بالمصادرة الأيلولة النهائية إلى الدولة بمال أو مجموعة معينة من الأموال أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء.[4]

ثانيا: العقوبات التكميلية الجوازية لجريمة الإرهاب الجنائية.

[1] المادة 09 من قانون العقوبات ، المرجع نفسه.

[2] المادة 09 من قانون العقوبات المرجع نفسه.

[3] زهية بلغول، المرجع السابق، ص65.

[4] المادة 15 من قانون العقوبات، المرجع نفسه.

المنع من الإقامة : جاء تفصيل هذه العقوبة في نص المادة 12 من قانون العقوبات حيث يعرف المنع من الإقامة على أنه حظر لتواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن مؤقتا لمدة لا تتجاوز 10 سنوات في مادة الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[1].

تحديد الإقامة: نصت عليه المادة 11 من قانون العقوبات وهو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي بعينيه الحكم لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.[2]

المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط : جاء تفصيل هذه العقوبة في نص المادة 10 مكرر بحيث يجوز الحكم على الشخص المدان لإرتكابه جناية بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا أثبت للجهة القضائية أن الجريمة التي ارتكبها لها صلة مباشرة لمزاولتها ويصدر الحكم لمدة لا تتجاوز 10 سنوات في حالة ارتكاب جناية، ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء[3].

إغلاق مؤسسة: ونصت المادة 16 مكرر 01 من قانون العقوبات حيث يفسر إغلاق مؤسسة بأنها منع المحكوم عليه أن يمارس نشاطه داخل المؤسسة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها ويمكن أن يحكم لهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو بصفة مؤقتة لا تزيد عن 10 سنوات[4].

الإقصاء من الصفقات العمومية : ويقصد بها منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة عمومية مباشرة أو بصفة غير مباشرة في أية صفقة عمومية إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن 10 سنوات في حالة ارتكاب جناية وهذا ما نصت عليه المادة 10 مكرر 02 من قانون العقوبات.[5]

---

[1] المادة 12 من قانون العقوبات، المرجع نفسه.

[2] المادة 11 من قانون العقوبات المرجع نفسه

[3] المادة 16 مكرر من قانون العقوبات المرجع نفسه.

[4] المادة 16 مكرر 01 من قانون العقوبات، المرجع نفسه.

[5] المادة 16 مكرر 02 ، من قانون العقوبات، المرجع نفسه.

الحضر من استعمال شيك أو استعمال بطاقة الدفع: ونصت عليه المادة 16 مكرر 03 من قانون العقوبات وبقصد بها إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها.[1]

تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها والمنح من استصدار رخصة جدية:

كرس المشرع هذه العقوبة في نص المادة 16 مكرر 04 من قانون العقوبات حيث تقضي بها الجهة القضائية كعقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية لجريمة الإرهاب وتكون مدة السحب أو التعليق لا تزيد عن 5 سنوات من تاريخ صدور الحكم بالإدانة كما يمكن أن تكون مشمولة النفاذ.[2]

سحب جواز السفر: نصت المادة 16 مكرر 05 من قانون العقوبات على هذه العقوبة حيث يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن 5 سنوات، وذلك من تاريخ النطق بالحكم ويجوز أن يؤمر بالنفاد المعجل ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية[3].

نشر الحكم أو تعليقه : نصت المادة 18 من قانون العقوبات على أن يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها وذلك على نفقة المحكوم عليه[4].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

في جريمة الإرهاب الجنحة حسب نص المادة 87 مكرر 10 فإن للجريمة الإرهابية صورة واحدة لها وصف جنحة[5]. والعقوبات المقررة لها تكون تكميلية جوازية.

[1] المادة 16 مكرر 03 من قانون العقوبات، مرجع نفسه.

[2] المادة 16 مكرر 04 من قانون العقوبات المرجع نفسه.

[3] المادة 15 مكرر 5 من قانون العقوبات 44 المرجع نفسه.

[4] المادة 18 من قانون العقوبات، المرجع نفسه.

[5] المادة 87 مكرر 10 من قانون العقوبات، المرجع نفسه.

أولا: الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية.

نصت المادة 09 مكرر 01 [1]والمادة 14 من قانون العقوبات على أن يجوز للمحكمة عند اقتضائها جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون أن تخطر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية وذلك لمدة أقصاها 5 سنوات من يوم انقضاء العقوبة أو من يوم الإفراج عليه.[2]

ثانيا: منع وتحديد الإقامة: نصت عليها المواد 11 و 12 و 13 من قانون العقوبات بحيث لا يجوز أن تتجاوز المدة فيها 5 سنوات من يوم انقضاء العقوبة أو الإفراج عن المحكوم.[3]

ثالثا: المصادرة: نصت عليها المادة 15 مكرر 01 من قانون العقوبات حيث أجاز المشرع الجزائري الحكم بها في الجنح الإرهابية إلى جانب العقوبة الأصلية السالبة للحرية.[4]

رابعا: المنع من ممارسة نشاط أو مهنة وغلق مؤسسة: ونصت على هاتين الفقرتين المادة 16 مكرر والمادة 16 مكرر 01، حيث يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس النشاط الذي ارتكبت الجريمة لمناسبته.[5]

خامسا: الإقصاء من الصفقات العمومية : بين المشرع الجزائري هذه العقوبة في نص المادة 16 من قانون العقوبات، حيث تكون أطول مدة للإقصاء عي 5 سنوات.[6]

سادسا: الحضر من استعمال الشيكات وبطاقات الدفع: جاء تفصيل هذه العقوبة في نص المادة 16 مكرر 03 من قانون العقوبات حيث يترتب على هذه العقوبة إلزام المحكوم

[1] المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات المرجع نفسه.

[2] المادة 14 من قانون العقوبات، المرجع نفسه

[3] المادة 11.12.13 من قانون العقوبات، المرجع نفسه.

[4] المادة 15 مكرر 01 من قانون العقوبات، المرجع نفسه.

[5] المادة 16 مكرر 01، من قانون العقوبات المرجع السابق.

[6] المادة 16 مكرر 02 من قانون العقوبات المرجع نفسه

عليه بارجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها[1].

سابعا: سحب جواز السفر ورخصة السياقة : نصت على هاتان العقوبات المادتين 16 مكرر 04[2] و16 مكرر 05 من قانون العقوبات وحددت المدة فيهما 5 سنوات كأقصى حد[3].

المطلب الثالث: نظام تشديد وتخفيف العقوبة في الجريمة الإرهابية.

حاول المشرع الجزائري من خلال مكافحته لجريمة الإرهاب وذلك عن طريق الأوامر وقانون العقوبات تبني نظام جديد متعلق بتحقيق العقوبة أو تشديدها.

الفرع الأول: نظام تشديد العقوبة في جريمة الإرهاب.

قد يرغب المشرع الجزائري في تشديد العقوبة في بعض الحالات وذلك بدرجة تتجاوز الحد الأقصى المقرر لها في الظروف العادية، وفي إطار الجريمة الإرهابية قد حرص المشرع على تشديد العقوبة إذا ما توفرت ظروف وشروط معينة تضمنتها النصوص القانونية العقابية وهذا راجع لحجم الضرر والخطر الذي تسببه الجريمة الإرهابية نظرا لكون الجريمة الإرهابية قد لا تكون جريمة أصلية بسيطة وإنما هي جريمة مركبة من الجرائم العادية المنصوص عليها في قانون العقوبات زائد الغرض الإرهابي، وعليه فالغرض الإرهابي هو ظرف مشدد، كما يمكن أن تكون جريمة أصلية مستقلة بذاتها، وظرف التشديد في هذه الجرائم قد يكون مرتبط بالسلوك الإجرامي أو بالنتيجة الإجرامية أو بصفة الجاني أو المجني عليه.[4]

[1] المادة 16 مكرر 03 من قانون العقوبات المرجع نفسه

[2] المادة 16 مكرر 04 من قانون العقوبات المرجع نفسه.

[3] المادة 16 مكرر 05، من قانون العقوبات المرجع نفسه.

[4] وهية بلغول، مرجع سابق، ص69.

أولا: أغراض الإرهاب:

يعتبر الغرض الإرهابي ظرف مشدد الجريمة الإرهاب حيث أنه إذا ارتكبت الجريمة لغرض إرهابي فإن العقوبة تكون مشددة إذ أنه بالعودة لنص المادة 87 مكرر [1] من قانون العقوبات نجد أنها قد نصت على جرائم الإرهاب وهي في الأصل جرائم عادية تخضع للقواعد العامة والعقوبة فيها غير مشددة إلا أنه إذا تدخل الغرض الإرهابي فيها شددت العقوبة وفقا لنص المادة 87 مكرر 01[2] من نفس القانون وهو أيضا ما نصت عليه المادة 87 مكرر 02 [3] إذ نصت على أنه تكون العقوبة ضعف العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة المكملة له بالنسبة لكل فعل غير مشار إليه في نص المادة 87 مكرر إذا ارتبطت هذه الأفعال بالإرهاب والتخريب.[4]

ثانيا: الظروف المرتبطة بالسلوك الإرهابي.

هناك بعض الظروف المتعلقة بالسلوك الإجرامي والتي تؤدي إلى تشديد العقوبة نذكر منها:

1- استخدام الإرهاب : حرص المشرع الجزائري على تشديد العقوبة إذا الإرهاب والعنف هو أحد الوسائل المستحدثة لتحقيق الغرض من جريمة الإرهاب.

2- استخدام المتفجرات: نصت المادة 87 مكرر 7 على تشديد العقوبة في حالة استعانة أو استخدام المنظمات أو الجماعات الإرهابية مواد متفجرة أو مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها حيث يعاقب كل من يجوز هذه المواد أو يحملها أو يصدرها.

[1] المادة 87 مكرر من قانون العقوبات المرجع السابق.

[2] المادة 87 مكرر 01 من قانون العقوبات المرجع نفسه.

[3] المادة 87 مكرر 02 من قانون العقوبات، المرجع نفسه.

[4] وهية بلغول، المرجع السابق، ص69.

أو يستوردها أو يتاجر بها بعقوبة الإ عدام ظرف تشديد مقارنة بإرتكاب هذه الأفعال إدا تعلق الأمر يحمل الأسلحة إذ يعاقب في هذه الحالة بالسجن المؤقت[1].

ثالثا: الظروف المرتبطة بالنتيجة: شدد المشرع العقوبة في بعض الجرائم الإ رهابية التي قرر عليها عقوبة أصلية أو حقق الجاني الإرهابي النتيجة الإجرامية التي تهدد بالمصالح الداخلية والخارجية للدولة الجزائرية وهذا ما نصت عليه المادة 87 مكرر 06 بحيث شدد العقوبة إلى درجة السجن المؤبد في حالة الانخراط في منظمة إرهابية.[2]

الفرع الثاني: نظام تخفيف العقوبة في جريمة الإرهاب.

حسب نص المادة 52 من قانون العقوبات فغن تحقيق العقوبة تطبق إذا كانت الأعذار مخففة وعدم عقاب المتهم إذا كانت الأعذار معفية.[3]

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على الأعذار المعفية أو المخففة عند تقنينه للجرائم الإرهابية فعل هذا يعني عدم جواز تطبيق أحكتم المادة 92 من قانون العقوبات التي نصت على الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة، لكن مادام المشرع أعاد إدماج الجرائم الإرهابية ضمن جرائم القانون العام من جهة، وما دامت الجرائم الإرهابية كذلك تعد جرائم ضد أمن الدولة من جهة أخرى وبالنتيجة فأنه يمكن تطبيق المادة 92 على الجريمة الإرهابية[4].

أولا: الأعذار المعفية : حسب نص المادة 92 فقرة 01 فإنه يستفيد كل شخص من جناية أو جنحة ضد أمن الدولة من العفو يشترط تبليغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدأ في تنفيذها أو الشروع فيها وأضافت المادة في فقرتها الأخيرة على إمكانية الحكم على من يعفي من العقوبة بالمنع من الإقامة كما ورد في مواد الجنح وبالحرمان من الحقوق المبنية

[1] المادة 87 مكرر 07 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

[2] المادة 87 مكرر 06 من قانون العقوبات المرجع نفسه.

[3] المادة 52 من قانون العقوبات، المرجع نفسه.

[4] نوال شروانة نضيرة بوقندورة، المعالجة القانونية للظاهرة الإرهابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء 2007-2008، ص23.

في المادة 14 من نفس القانون، كما يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن تطبق تدابير الأمن على المعفى عليه حسب الفقرة الثانية من المادة 52 من قانون العقوبات.[1]

ثانيا: حدود تخفيف العقوبة : تخفض العقوبة حسب الفقرة الثانية والثالثة من المادة 92 من قانون العقوبات في حالتين :

1- **الحالة الأولى:** تخفض العقوبة درجة واحدة إذا كان البالغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه ولكن قبل بدء المتابعات.

2- **الحالة الثانية:** تخفض العقوبة درجة واحدة بالنسبة للفاعل إذ أمكن من القبض على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة أو في جرائم أخر ى من نفس النوع ونفس الخطورة وذلك بعد بدء المتابعات.

أما بالنسبة للظروف المخففة وكما هو معلوم فإن المشرع الجزائري لم يحدد سلف كما فعل بالنسبة للأعذار المعفية بنوعيها ، ولكن تركها لفطنة القاضي ليستخلصها من وقائع القضية ومن تقدير الأدلة المعروضة أمامه، ولقد أجاز للقاضي أن يهبط بالعقوبة إلى ما دون الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة في حلة توافر هذه الظروف لكن المشرع من جهة أخرى رسم لقاضي الحدود التي يمكن له أن ينزل إليها عندما يرى بأن المتهم يستف يد من ظروف التحقيق.[2]

[1] المادة 92، 14، 52 من قانون العقوبات المرجع السابق.

[2] هارون فتوسي الجريمة الإرهابية على ضوء قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، 2014، ص 61-62.

تأسيسا لما سبق ذكره في هذه الدراسة ونظرا لخصوصية جريمة الإرهاب، قد حرصنا أن نوضح في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للجريمة الإرهابية بإعطاء مفهوم لهذه الجريمة عن طريق تقديم تعريفات مختلفة مع ذكر خصائصها وتبيان دوافعها أو أساسيها إضافة إلى إبراز الأركان المتعلقة بها.

في إطار معالجة ومواجهة الظاهرة الإرهابية في الجزائر تم التطرق في الفصل الثاني من هذه الدراسة إلى أهم التدابير والقوانين التي تم تبنيها من طرف المشرع الجزائري لمواجهة وردع جريمة الإرهاب بداية من تدبير الرحمة وقانون استعادة الوئام الوطني وأخيرا ميثاق السلم والمصالحة الوطنية كمحطة أخيرة ونهائية لقضاء على هذه الجريمة، إضافة إلى قانون العقوبات لمواجهة هذه الجريمة وردعها، ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى استخلاص مايلي:

1- النتائج:

- عدم التوصل إلى تعريف موحد وشامل لجريمة الإرهاب ليس هناك اتفاق واضح وشامل للإرهاب بسبب إختلاف خصائصه ودوافعه وأركانه.
- التطور الذي عرفته جريمة الإرهاب جعل الحلول القانونية التقليدي غير كافية لمعالجتها.
- تركيز المشرع الجزائري للحد من جريمة الإرهاب على الحلول القانونية.
- نظرا لخطورة جريمة الإرهاب على الدول فإن المشرع خصص لها أشد العقوبات مثل الإعدام والسجن المؤبد.
- نجاح الحكومة الجزائرية في التصدي إلى جريمة الإرهاب إلى حد ما عن طريق السياسة الجنائية المتبعة لمحاربتها.
- آليات التعاون مع الظاهرة الإرهابية التي اعتمدها المشرع الجزائري جمعت بين التدابير الأمنية والسياسية والقانونية.

-جريمة الإرهاب هي ظاهرة عالمية ليست مرتبطة بدين معين ولا بلد معين ولا بفئة معينة.

2- الإقتراحات:

-الإجتهاد والتنسيق من المشرع الجزائري والفقيه الجزائري من أجل وضع تعريف قانوني موحد لجريمة الإرهاب للتفريق بين جرائم الإرهاب والجرائم المشابهة لها.

-إنتهاج سياسة جنائية وقائية سابقة لوقوع الجريمة الإرهابية والتي من شأنها تجريم الفعل قبل وقوعه.

-على المشرع الجزائري انتهاج سياسة جنائية ذات أبعاد مستقبلية مواكبة لتطور الجريمة الإرهابية بدلا من القيام بتعديلات قصيرة لإحتواء هذه الظاهرة.

-بإعتبار أن الجزائر تتبنى مبدأ الفصل بين السلطات فإن السلطة المختصة لسن القوانين لمكافحة جريمة الإرهاب هي السلطة التشريعية بدلا من السلطة التنفيذية.

-تطبيق عقوبة الإعدام على مرتكبي جريمة الإرهاب ورفع التجميد عنها.

❖ **القرآن الكريم :**

سورة الأعراف،الآية116.

سورة الأنفال،الآية60

❖ **الكتب باللغة العربية :**

1.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة ،ط3، الجزائر، 2000.

2.أحمد فلاح العموش، مستقبل الإرهاب في القرن ، جامعة نايف للعلوم الأمينة، الرياض،2006.

3.اسحاق محمد رياح، قضايا معاصرة، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع ، عمان2010.

4.حسين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي تجريما ومكافحة، دار المطبوعات، الجامعية، الإسكندرية،2007.

5.حكيم غريب، مكافحة الإرهاب الجوي، دار الكتب الحديثة ، القهارة،2013.

6.حلف الناتو، المنهج ، المرجعي لمكافحة الإرهاب،2020.

7.ساعد الهام حورية، الجريمة الإرهابية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.

8.شعيب مختار، الإرهاب صناعة عالمية ،عصر الفوضى الجديدة، القاهرة، شركة نهضة، مصر 2004.

9.شكري، علي يوسف، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، الطبعة الأولى، دار اينزاك للطباعة و النشر القاهرة 2007.

10. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة للطباعة والنشر، ط1 الجزائر، 2010.

11. عصام عبد الفتاح وعبد السميع مطر/ الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الحديثة للنشر ، ط1، الإسكندرية.

12. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي ،دار اسامة للنشر والتوزيع، الأردن ،ط1، 2008.

13. محمد بن علي الأنصاري،أبن منظور لسان العرب، دار المعرف، بيروت،1995.

14. محمد بن وارث ، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، دار هومة لنشر والتوزيع،ط3، 2006.

15. محمد عبد المحسن سعدون، مفهوم الإرهاب وتجريمه في التشريعات الجنائية الوطنية والدولية، مركز الدراسات الكوفة،العدد السابع، 2008.

16. محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دارسة تأصيلية ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، دار النهضة المصرية، القاهرة،1979.

17. محمود داود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب، زين الحقوقية، مصر 2011.

18. محمود صالح العدلي ، القانون الجنائي للإرهاب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 20003.

19. مشهور بخيث العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، ط 2، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان 2011.

20. هشام عبد الحميد فرج، التفجيرات الإرهابية، مطابع اللواء الحديثة، الإسكندرية، مصر 2006.

21. هيثم عبد السلام محمد، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، دار الكتب العلمية، بيرت،2005.

22. واصل سامي، إرهاب القانون العام.

23. وقان العياشي، مكافحة الإرهاب بين السياسة و القانون، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،2006.

24. يوسف كوران، جريمة الإرهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي، مركز كردستان لدراسات الأستراتيجية، كردستان، 2007.

❖ **المجلات:**

1. بوعلام أمنة وساي علام، مفهوم جريمة تمويل الإرهاب، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 5، العدد 2، جامعة مستغانم/ الجزائر،2020.

2. بيان المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، الدور 16، جدة2001.

3. حمدان رمضان محمد ، الإرهاب الدولي وتداعياته على الأمن والسلم العالمي، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، 2011.
4. حمود إبراهيم ناصر، الإنحراف الفكري وعلاقته بالإرهاب، المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عماد البحث العلمي،ص2008.
5. شريف عبد الحميد حسن رمضان،الإرهاب الدولي أسبابه وطرق مكافحته في القانون الدولي والفقه الإسلامي،دراسة مقارنة، العدد 31، الجزء الثالث ، كلية شريعة والأنظمة ، جامعة الطائف، المملكة العربية السعودية.
6. عبد السلام هيثم ، الإرهاب والشريعة الإسلامية ، مجلة الحكمة، العدد 21 ،2001.
7. عبد العالي بشير، محالة تحديد مفهوم الإرهاب، جامعة تلمسان، سنة النشر لم تذكر.
8. هانز بيتر جاسر، الأعمال الإرهابية والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر،2002.
9. لونيسي على، قراءة للنصوص القانونية الجزائرية المعنية لمكافحة الإرهاب ، مجلة المغارف، السنة الحادية عشر العدد 21ديسمبر 2016 .
10. محمد الهواري، الإرهاب، المفهوم والأسباب وسبل العلاج
11. مجيدي فتخي، مقياس القانون الجنائي العام، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2010.
12. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي،سنة النشر لم تذكر.

❖ **المذكرات و الرسائل:**

1. بدر بن عبد العالي العربي، دور الحس الأمني في مكافحة الإرهاب، مذكرة ماجستر قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008/2007.
2. بديوي بتول، مفهوم الإرهاب في الفكر السياسي العربي الإسلامي المعاصر، رسالة ماجستر ، جامعة آل البيت المفرق، الاردن،2005.

3. بن باديس يامن، مكافحة الإرهاب في ضوء الاتفاقيات الدولية، المحلية الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، د،ع، كلية الحقوق ، بن عكنون، جامعة الجزائر.
4. بوحصيلة نوال، آليات مكافحة الارهاب في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.
5. خالد عبد العزيز الهيزع، دور التنسيق في فعالية مكافحة الإرهاب، مذكرة ماجستر، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية الأمنية، 2007/2006.
6. زهية بلغول، الجريمة الإرهابية في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر الحقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس، 2019.
7. صنديد زينب، بن جيدة صبرينة، الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الإرهابية في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص القانون الجنائي، جامعة غرداية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2022.
8. عمولي نادية، الإرهابية الدولي وإشكالية مكافحته، مذكرة التخرج شهادة المدرسة العليا للقضاء الدفعة 2008.
9. لونيس عادل آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فعالية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، جامعة مولود معمري، تيز وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012.
10. محمد أو العراس الصيفي بركاني، السياسية الأمنية في مواجهة ظاهرة التطرق والإرهاب، رسالة دكتوراه ، الجمهورية العربية المصرية، سنة 2010.
11. مفيدة ضيف، السياسة المشرع في مواجهة الإرهاب،مذكرة ماجستر، قسم الحقوق، جامعة قسنطينة، 2010.

12. نادية قاسم، الإرهاب بين التشريع الجزائري والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم قانونية كلية الحقوق سعيد حمدين جامعة الجزائر 2014-2015.

13. نوال شروانة نضيرة بوقندورة، المعالجة القانونية للظاهرة الإرهابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء 2007-2008.

14. هارون فتوسي الجريمة الإرهابية على ضوء قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، 2014.

15. مسلم خديجة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية تحت عنوان الجريمة الإرهابية.

❖ **الدساتير :**

1. الدستور الجزائري لسنة 1996،المعدل في 15 نوفمبر 2008،ج.ر رقم. 63 المؤرخة في 16نوفمبر 2008.

2. الدستور الجزائري، المؤرخ في 8 ديسمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم، 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر ج، ر، عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996.

❖ **الأوامر:**

1. الأمر 06-01 مؤرخ في 28 محرم 1427الموافق ل 27 فيفري 2006،يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الجريدة الرسمية، عدد 11الصادر في 29 محرم 1427الموافق ل 28 فبراير 2006.

2. الأمر 95 – 12 الصادر في 25 فيفري 1995 المتعلق بتدابير الرحمة الجريدة الرسمية العدد11 الصادرة في 01 مارس 1995.

3. الأمر 99-08مؤرخ في 13يوليو 1995 ،المتعلق باستفادة الوئام المدني، الجريدة الرسمية عدد 46الصادرة في 13يوليو 1999.
4. المرسوم الرئاسي رقم 06-195 المؤرخ في 2006/02/28، المتعلق بالتصريح.
5. المرسوم الرئاسي رقم 06-93 المؤرخ في 29 محرم 1427 الموافقل 28 فبراير 2006، المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية،ج،ر ،عدد 11.
6. المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، الجريدة الرسمية ، العدد 70، الصادرة في 1 أكتوبر 1992.
7. المرسوم التنفيذي رقم 99-47المؤرخ في 13فبراير 1999، والمتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث رفعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم

❖ **القوانين:**

1. قانون العقوبات الجزائري.
2. قانون العقوبات اللبناني،
3. قانون العقوبات السوري.
4. قانون العقوبات العرقي رقم 31 لسنة 2005.
5. القانون رقم 95-11 المؤرخ في 25 فيفري 1995 يعدل ويتمم الأمر رقم 06-155، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1996 المتضمن قانون العقبات الجريدة الرسمية، العدد 11 الصادر في 01 مارس 1995.

❖ **الكتب باللغة الفرنسية:**

Pierre Mammoni , un laboratoire de la peur , terrorisme et media , Ed, Hommes et perspectives, Marseille guine ; 1992 ; p176.

❖ **المواقع الإلكترونية:**

www.annajah.net

الإهداء
الشكر
المقدمة..... 01
الفصل الأول: إطار المفاهيمي للجريمة الإرهابية 05
المبحث الأول: مفهوم الجريمة الإرهابية. 06
المطلب الأول: تعريف الجريمة الإرهابية..... 07
الفرع الأول: التعريف اللغوي 08
الفرع الثاني: التعريف الفقهي..... 09
الفرع الثالث: التعريف القانوني..... 16
المطلب الثاني: خصائص الجريمة الإرهابية..... 22
الفرع الأول: استخدام العنف والتهديد..... 25
الفرع الثاني:التنظيم..... 28
الفرع الثالث: الهدف السياسي..... 30
المبحث الثاني: دوافع الإرهابية و أركانها..... 32
المطلب الأول: دوافع الجريمة الإرهابية..... 33
الفرع الأول: الدوافع السياسية..... 34
الفرع الثاني: الدوافع الاقتصادية..... 35
الفرع الثالث: الدوافع الاجتماعية..... 36
الفرع الربع: الدوافع الثقافية والفكرية..... 38
المطلب الثاني: أركان الجريمة الإرهابية 38
الفرع الأول:الركن الشرعي للجريمة الإرهابية..... 38
الفرع الثاني:الركن المادي للجريمة الإرهابية..... 40
الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة الإرهابية..... 40
خلاصة الفصل..... 41

.
الفصل الثاني :الإطار المكافحاتي لجريمة الإرهاب..... 43
المبحث الأول: التدابير القانونية المتخذة لمواجهة جريمة الإرهاب..... 43
المطلب الأول: تدابير الرحمة..... 44
الفرع الأول: موضوع الاستفادة من تدابير الرحمة..... 45
الفرع الثاني: إجراءات الاستفادة من تدابير الرحمة..... 48
الفرع الثالث :موانع الاستفادة من تدابير الرحمة..... 49
المطلب الثاني: قانون استعادة الوئام الوطني..... 50
الفرع الأول :مجال التطبيق..... 51
الفرع الثاني تعويض ضحايا الإرهاب وذوي الحقوق 53
الفرع الثالث: حالات الإقصاء من التعويض..... 54
المطلب الثالث: ميثاق السلم المصالحة الوطنية..... 55
الفرع الأول مجال التطبيق 56
المبحث الثاني: مواجهة جريمة الإرهاب وردعها عن طريق قانون العقوبات.....58
المطلب الأول: العقوبات الأصلية..... 59
الفرع الأول: الإعدام..... 62
الفرع الثاني: العقوبات السالبة للحرية..... 64
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية..... 68
الفرع الأول: العقوبات التكميلية في جريمة الإرهاب الجنائية.....74
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية..... 76
الفرع الأول: نظام تشديد العقوبة في جريمة الإرهاب..... 79

الفرع الثاني: نظام تخفيف العقوبة في جريمة الإرهاب.....80

الظواهر التي حظيت بإهتمام التشريعات الوطنية والدولية ونالت الكثير من الأبحاث والتعاليق ظاهرة الإرهاب مفهومها والمعالجة الأمنية والقانونية لها لذلك فإن المشرع الجزائري عمد إلى خلق استراتيجية خاصة لمكافحة الظاهرة، خاصة بعدما عرفته الجزائر من تهديد ورعب ولا استقرار في العشرية السوداء حيث قدم المشرع مجموعة من الإجراءات القانونية الخاصة والمتميزة اعتمدت على أسلوب القمع في المتابعة والمعالجة القانونية والقضائية وأسلوب الترغيب من خلال إجراءات السلم والمصالحة الوطنية.

وعليه فإن التجربة الجزائرية في القضاء على الإرهاب حققت نجاحا نسبيا من خلال السياسة التي اتبعتها إذ أصبحت تجربتها النموذج الذي يقتضى به دوليا.

الكلمات المفتاحية : 1- الارهاب 2- مكافحة 3-المشرع 4-الاستراتيجية 5- المشرع 6-ظاهرة

One of the phenomena that has received the attention of national and international legislation and received a lot of research and comments is the phenomenon of terrorism, its concept and the security and legal treatment of it. Therefore, the Algerian legislator created a special strategy to combat the phenomenon, especially after Algeria knew it from threats, terror and instability in the black decade, where the legislator presented a set of measures The special and distinct legal system relied on the method of repression in follow-up, legal and judicial treatment, and the method of enticement through peace and national reconciliation measures. Accordingly, the Algerian experience in eliminating terrorism has achieved relative success through the policy it has followed, as its experience has become the model that is required internationally.

Keywords: 1- terrorism 2- fight 3- the legislator 4- strategy 5- the legislator 6- phenomenon